



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific
Research
جامعة البليدة 2، علي لونيبي،



كلية الحقوق والعلوم السياسية :
قسم: القانون الخاص
الميدان: الحقوق
التخصص: قانون أعمال

محاضرات في قانون الجمارك

الطور: ماستر
السنة: الأولى
السداسي: الثاني

من إعداد: محمد ابراهيمي
أستاذ محاضر ب

الموسم الجامعي: 2022-2023

الهدف العام :

أن يكون الطالب في نهاية دراسته لهذا المقياس قادرا على التعرف على القانون الجمركي من حيث المفهوم، النطاق والدور وتمييز فعاليته في حماية الاقتصاد الوطني.

الأهداف الخاصة :

(هدف المعرفة)

1- أن يحدد الطالب العلاقة بين المالية العامة، التجارة الدولية، الاستثمار والجمارك

2- أن يتعرف الطالب على الجذور التاريخية للجمارك.

3- أن يقارن الطالب بين المصطلحات المشابهة لمصطلح الجمارك

4- أن يحفظ الطالب تعريف قانون الجمارك وخصائصه.

(هدف الفهم)

1- أن يعيد الطالب صياغة التعاريف المتعلقة بمواضيع قانون الجمارك (الجمارك، الأنظمة الجمركية،

التعريف الجمركية، المنازعة الجمركية، الجريمة الجمركية، المصالحة الجمركية....)

2- أن يميز الطالب دواعي حماية الوطنية القانونية للاقتصاد ودور إدارة الجمارك في ذلك.

3- أن يوضح دور الجمارك الجزائرية في حماية الحدود والاقتصاد.

(هدف التطبيق)

1- أن يكتشف الطالب فعالية الإجراءات الجمركية .

2- أن يبين الطالب أهمية القواعد العامة في مكافحة محاولات الإضرار بالاقتصاد

الوطني (الغش، التهريب، الفساد...)

3- أن يتناول الطالب العلاقة بين إدارة الجمارك ومحيطها الإقليمي والدولي، وأثرها على

أداء الجمارك الجزائرية.

(هدف التحليل)

1- أن يستنبط الطالب دور المؤسسات الدولية (المنظمات الدولية الحكومية) في تطوير

الإجراءات الجمركية وتكريس التعاون الدولي من أجل تبسيط إجراءات الجمركة.

2- أن يتعرف على أهمية النظم المعلوماتية والتكنولوجيات الحديثة، ودورها في تحسين أداء

إدارة الجمارك الجزائرية.

3- أن يحدد الطالب العناصر الأساسية للمصالحة الجمركية.

(هدف التركيب)

- 1- أن يتصور الطالب كيفية مرافقة القطاعات الحكومية لإدارة الجمارك في تكريس التعاون الوطني من أجل حماية الاقتصاد الوطني.
- 2- أن يعيد ترتيب الأنظمة الجمركية حسب أهميتها الجمركية.
- 3- أن يتصور الطالب المداخل الأساسية لمراجعة القانون الإطار للجمارك.

(هدف التقييم)

- 1- أن يثمن الطالب دور أعوان الجمارك في ترقية الاقتصاد الوطني.
- 2- أن ينتقد الطالب إجراءات الجمركة التي تعتمد عليه إدارة الجمارك الجزائرية (الوثائق، الآجال، حقوق التسجيل...).
- 3- أن يُقَوِّم الطالب مساهمة إدارة الجمارك في زيادة تحسين صور الاقتصاد والاستثمار الجزائري لدى المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات أو الموضوع
1	الأهداف
3	فهرس المحتويات
8	الكلمات المفتاحية والمختصرات
9	مقدمة
12	المحاضرة الأولى: مفهوم الجمارك
12	أولاً- مفهوم الجمارك
12	أ- المعنى اللغوي
13	ب- التعريف الاصطلاحي
14	ج- التعريف القانوني
17	ثانياً- المسار التاريخي للجمارك
17	أ- في العصور القديمة
18	ب- في العصر الحديث
20	المحاضرة الثانية: تطور النظام الجمركي في الجزائر
20	أولاً- أثناء الحقبة الاستعمارية
20	ثانياً: بعد الاستقلال
20	أ- التنظيم الجمركي في الجزائر من الاستقلال إلى عام 1979
21	ب- جزأرة التشريع الجمركي في الجزائر
27	ثالثاً: خصائص قانون الجمارك
28	المحاضرة الثالثة: إدارة الجمارك الجزائرية
28	أولاً- مفهوم إدارة الجمارك
28	أ- تعريف إدارة الجمارك
29	ب- الهيكل القانوني والتنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية
30	ثانياً- المصالح الداخلية للمديرية العامة للجمارك
30	أ- المدير العام والمديريات المركزية
32	ب- المفتشية العامة والمصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك
37	المحاضرة الرابعة: مهام إدارة الجمارك الجزائرية وتنظيمها الإقليمي
37	أولاً- مهام إدارة الجمارك

37	أ-المهام الاقتصادية للجمارك
38	ب-المهام الجبائية للجمارك
39	ج-مهام الحماية للجمارك
40	د-مهمة مساعدة اتخاذ القرار
40	ثانيا - التنظيم الإقليمي لإدارة الجمارك الجزائرية
40	أ-الاختصاصات الإقليمية
40	ب-النطاق الجمركي
42	المحاضرة الخامسة: الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر
42	أولا - مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية
42	أ-تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية
44	ب-خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية
46	ثانيا-أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية
46	أ-نظام العبور
48	ب-نظام المستودع الجمركي
52	ج-نظام القبول المؤقت
52	د-إعادة التمويل بالإعفاء
53	و-تصدير المؤقت
54	المحاضرة السادسة: جمركة البضائع
54	أولا-الإحضار عن طريق البحر
54	أ- المسئول عن إحضار البضائع المنقولة بحرا
55	ب-الوثائق الواجب تقديمها أثناء إحضار البضائع
58	ثانيا - إحضار البضائع عن طريق الجو
58	أ- المسئول عن إحضار البضائع المنقولة جوا(قائد الطائرة)
58	ب-الوثائق الواجب تقديمها
59	ثالثا-إحضار البضائع عن طريق البر
59	أ- المسئول عن إحضار البضائع المنقولة برا
59	ب-الوثائق اللازمة أثناء الإحضار البري
61	المحاضرة السابعة: عملية وضع البضائع لدى الجمارك
61	أ-مفهوم إحضار البضائع لدى الجمارك

62	ب- ملف إحضار البضائع
68	المحاضرة الثامنة: التعريف الجمركية
68	أولاً- مفهوم التعريف الجمركية
68	أ- التعريف الجمركية وعناصرها
69	ب- منشأ البضاعة
70	ثانياً- القيمة الجمركية
70	أ- مفهوم القيمة الجمركية
71	ب- الإجراءات النهائية لعملية الجمركة
71	ثالثاً- الحقوق الجمركية
72	أ- خصائص الحقوق الجمركية
72	ب- الحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك لصالحها
74	المحاضرة التاسعة: الجريمة الجمركية
74	أولاً- مفهوم المنازعة الجمركية
74	أ- تعريف المنازعة الجمركية
76	ب- مميزات الجريمة الجمركية
77	ثانياً - أركان الجريمة الجمركية
78	أ- الركن الشرعي
78	ب- الركن المادي
79	ج- الركن المعنوي
81	المحاضرة العاشرة: تصنيف الجرائم الجمركية
81	أولاً- المخالفات الجمركية
81	أ- مخالفة من الدرجة الأولى
82	ب- مخالفة من الدرجة الثانية
82	ج- مخالفة من الدرجة الثالثة
83	د - مخالفة من الدرجة الرابعة
83	ثانياً - الجنح الجمركية
83	أ- جنح من الدرجة الأولى
84	ب- جنحة من الدرجة الثانية

86	المحاضرة الحادية عشر: جريمة التهريب في التشريع الجزائري
86	أولا- ماهية التهريب الجمركي
86	أ-تعريف التهريب
88	ب-الأساس القانوني لجريمة التهريب الجمركي في الجزائر
89	ثانيا-العقوبات المقررة لجرائم التهريب للشخص الطبيعي
89	أ-العقوبات الأصلية
91	ب-العقوبات التكميلية
91	ج-العقوبات المقررة لجرائم التهريب للشخص المعنوي
91	ثالثا - التضامن بين مرتكبي الجرائم الجمركية
91	أ-التضامن لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة
92	ب-التضامن عن طريق الإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة
93	محاضرة الثانية عشر: معاناة الجريمة الجمركية
93	أولا-طرق الإثبات الخاصة بقانون الجمارك
93	أ-إثبات الجرائم المتلبس بها (الحجز الجمركي)
95	ب-إثبات الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي (طريقة المعاينة):
97	ثانيا-طرق الإثبات وفق القواعد العامة
97	أ- إثبات الجريمة الجمركية عن طريق القواعد العامة
98	ب-المساعدة الدولية كأدلة للإثبات في المنازعة الجمركية
99	ثالثا: متابعة الجرائم الجمركية والجزاء المترتبة عنها
99	أ-الطبيعة الخاصة للمنازعة الجمركية
101	ب-طبيعة الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك
102	محاضرة الثالثة عشر: المصالحة الجمركية
102	أولا-ماهية المصالحة الجمركية
102	أ-تعريف المصالحة الجمركية
104	ب-فوائد المصالحة الجمركية
105	ثانيا-شروط المصالحة الجمركية
105	أ-الشروط الموضوعية
108	ب- الشروط الإجرائية

110	محاضرة الرابعة عشر : الإدارة المؤهلة للقيام بالمصالحة الجمركية
110	أولاً- اختصاص إدارة الجمارك بالمصالحة الجمركية
110	أ- دور الإدارة المركزية الجمارك في المصالحة الجمركية
111	ب- دور الإدارات اللامركزية للجمارك في المصالحة الجمركية
113	ثانياً- دور اللجان الجمركية المصالحة الجمركية
113	أ- رأي اللجنة الوطنية في المصالحة الجمركية
113	ب- رأي اللجنة المحلية للمديرية الجهوية في المصالحة الجمركية
113	ج- رأي اللجنة المحلية لمفتشية الأقسام في المصالحة الجمركية
114	ثالثاً- آثار المصالحة المصالحة الجمركية
114	أ- آثار المصالحة المصالحة الجمركية على أطرافها
114	ب- آثار المصالحة المصالحة الجمركية بالنسبة للغير
116	الخاتمة.
119	قائمة المراجع.

الكلمات المفتاحية

-جمارك، قانون الجمارك، إدارة الجمارك، جمركة البضائع، الأنظمة الجمركية، التعريفات الجمركية، المنازعة الجمركية، المصالحة الجمركية، النظم المعلوماتية

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري
- ق.إ.ج ج : قانون الإجراءات الجزائة
- ق.ب.ج : القانون البحري الجزائري
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
- ق.ج.ج : قانون الجمارك الجزائري
- OMC : منظمة التجارة العالمية
- S.I.N.C : المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات للجمارك
- CID : رئيس مفتشية أقسام الجمارك.
- SIGAD : نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للمعطيات
- ANDI : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ANSEJ : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- TVA : الرسم على القيمة المضافة.
- DAP : الحق الإضافي المؤقت.
- TSA : الرسم الإضافي الخاص.
- TIC : الرسم الداخلي على الاستهلاك
- TPP : الرسم على المنتجات البترولية
- RD : إتاوات جمركية
- RFD : إتاوات على الإجراءات الجمركية
- Infractions Douanières : الجرائم الجمركية.

مقدمة:

تعتبر إدارة الجمارك من أهم المرافق الإدارية الحكومية بدول العالم، نظرا للدور الكبير والخطير الذي تقوم به في مساعدة الجهات الرقابية بالدول عبر الحدود، من خلال تطبيق أحكام الرقابة الأمنية والصحية والزراعية والبيئية والاقتصادية، فضلاً عن تحصيل الرسوم الجمركية التي تمثل رافداً مهماً للنتاج المحلي الإجمالي للدولة، ومصدراً سيادياً ودورياً لتمويل الخزينة العمومية للدولة.

الأمر الذي ينعكس مباشرة نحو تحسين مستوى الخدمة العامة، وصولاً إلى مستوى الرفاهية المستهدف للفرد والمجتمع، وتشجيع التجارة كمطلب أساسي لمنظمة التجارة العالمية، مما يتطلب إحداث التوازن بين الرقابة من جهة وتسهيل الإجراءات الجمركية من جهة أخرى.

إن ترقية المهام الاقتصادية المرتبطة أساساً بالتجارة الخارجية الجزائرية، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتربيته مهام إدارة الجمارك، في هذا المحيط الداخلي والخارجي، المتميز بالتغير والحركة، قام المشرع الجزائري بوضع تشريع إطار ينظم عمل للجمارك منذ سنة 1979، صاحبته عدة تعديلات سواء للقانون الإطار والمراسيم التنفيذية والمناشير والقرارات، كان آخرها تعديل عام 2017.

سعت الجزائر من خلال هذا التعديل إلى وضع إطار تشريعي فعال قابل لتحسين ومواكبة التطورات، مما يسمح بممارسته وتنظيم المبادلات التجارية والاقتصادية، ضمن الشفافية والحياد، وهذه المهمة التشريعية من طبيعتها التأكيد على دور المرافقة اتجاه المؤسسات.

وتكون هذه المرافقة المؤسساتية من خلال وضع آليه لتدعيم تنافسيتها، وذلك بتبسيط الإجراءات وتعميم استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وإبراز المهمة الأمنية لإدارة الجمارك والمتمثلة في العمل بالتعاون مع الإدارات والهيئات الأخرى من أجل محاربه ومكافحه التهريب، مهما كان نوعه من تبييض الأموال، الجريمة العابرة للحدود، الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن الوطني العمومي.

وعليه يقع تحقيق إدارة الجمارك لمهامها الأمنية السلف ذكرها، بين حقها في الإطلاع على كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بأنشطتها، و الالتزام في مجال واجبها في تسهيل تبادل المعلومات مع المصالح والأجهزة الحكومية.

أن تطبيق المعايير المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، وكذا مواكبة وتبني الممارسات المثلى المعمول بها لدى الهيئات الجمركية والاقتصادية الكبرى، مثل المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة، ولعل أهمها ملائمة المصطلحات مع تلك المستعملة في هذه الاتفاقيات.

من أهم هذه المعايير هو إلزام إدارة الجمارك، بإبرام اتفاقيات تعاون مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الخارجية، والذين يمارسون نشاطهم في الجزائر، قصد تحسين المراقبة الجمركية، وفتح مجال التعاون ولتبادل مع الإدارات الجمركية لدول أخرى.

هذا التبادل يسعى لتحسين نوعية الإجراءات الجمركية، وإعادة تفعيل الأنظمة الجمركية الاقتصادية، والتي تشكل ركيزة للتطور الاقتصادي من شأنها الإسهام في تطوير الاستثمار باتجاه التصدير خارج المحروقات.

كما تسعى الجمارك في الجزائر إلى تدعيم الانفتاح مع المحيط الخارجي وتزويدهم بكافة المعلومات الضرورية لإنجاح عملية التفاعل مع المحيط من نشر التشريعات، والتنظيمات الجمركية، والإحصائيات، وكيفية حساب الحقوق والرسوم، والإجراءات المتعلقة بالمنازعات الجمركية.

هذه المنازعات التي توجب إعادة النظر في المفاهيم والمصطلحات، وتكييف وقمع المخالفات، وتبسيط الإجراءات، وتفضيل المصالحة كوسيلة لحل النزاعات الجمركية، والاستفادة من الظروف المخفف للعقاب (تقليص العقوبات) في حالة الاعتراف بالمخافة قبل المتابعة، أو في حالة المساعدة على تحديد هوية الأشخاص المتابعين في القضايا الجمركية.

ولا يستطيع هذا النظام أن يكون فعالا ومثمرا ميدانيا، إلا إذا كرس أحكاما محفزة ورادعة في آن واحد، تتعلق بأخلاقيات مهنة الجمارك، من أجل تكريس مبدأ الشفافية، وواجب التحفظ والحفاظ على السر المهني، والنأي بأعوان الجمارك على مختلف رتبهم، من شبهة الفساد المالي الذي ينخر الاقتصاد الوطني.

ونظرا لتعاضد دور الجمارك في تنمية التجارة الدولية و الحد من المنازعات الجمركية فضلا عن تعدد آليات تسويتها، فإن التحديث الجمركي أصبح مطلباً استثماريا واقتصاديا من خلال تبني المبادرات الجمركية الناجحة، المواكبة للتغيرات في الاقتصاد العالمي، كوسيلة فعالة في تطبيق السياسات الاقتصادية المستهدفة.

بناء على أهمية الموضوع والأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، وتأسيسا على أن الجمارك هي انعكاس ومرآة لأهمية الاقتصاد والاستثمار في الجزائر، تبرز إشكالية **المطبوعة في:** مدى فعالية التدابير والآليات التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك، التي هي في الأساس إدارة جبائية، للإسهام في حماية الاقتصاد الوطني، وتحقيق أمن الدولة والمجتمع على حد سواء؟

لعل الإجابة على هذه الإشكالية يستوجب التركيز على جوانب منهجية في تناول هذا الموضوع، وانطلاقا من أن قطاع الجمارك ، تتقاطع فيها مجموعة من العوامل، القانونية والسياسية والاقتصادية والإدارية والعلمية والتقنية والتكنولوجية، فإنه سيتم إتباع **المنهج الوصفي**، إذ يشكل الوصف المدخل الصحيح لفهم الواقع ومعطياته، المرتبطة بالجمارك الجزائرية، وتقاطعها مع غيره من الهيئات الوطنية والدولية في مختلف وثائق المنظمات العالمية ذات الاختصاص، والاتفاقيات الثنائية، ويتم الوصول إلى ذلك بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المهمة بقطاع الجمارك في الجزائر.

المحاضرة الأولى

مفهوم الجمارك

أولاً- مفهوم الجمارك:

يشير مصطلح الجمارك أو الديوانة إلى مجموعة متداخلة من المفاهيم اللغوية، العلمية والعملية والإجرائية التي تضم عدد من العناصر، نذكر منها:

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وجباتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد و نظم و اتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية و وطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية¹.

لتوضيح مفهوم الجمارك، يقتضي أن نبين معنيها المختلفة في ضوء تعدد الأفكار وتنوعها بل واختلافها، مما يفسح المجال لإثراء المعرفة لهذا المفهوم:

أ- **المعنى اللغوي:** للجمارك في اللغة العربية معنيان²، الأول، ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد من اقتطاعات خروجها ودخولها الخ...، تعرف بالمكوس سابقا، وتسمى الضرائب أو الحقوق والرسوم حاليا، أما الثاني: دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع هذه الحدود، سواء من خلال الاستيراد أو التصدير.

أما باللغة الفرنسية: فتسمى الجمارك "Douane" وأصلها عربي مشتق من كلمة "ديوان" الذي يعني هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش (الأمن والقضاء)، يرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك، أو رئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك وتقابلها كلمة "Customs" في اللغة الإنجليزية.

¹ - مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص259

²² - صفية عبد العظيم أحمد عبد الرحمن ، ماهية المنازعات الجمركية وأحكامها، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع جامعة الخرطوم، السودان، المجلد 14، العدد 5، نوفمبر 2022، ص 1732.

جمرك بالتركية، ويقابلها في العربية مكس (جمعه مكوس)، وهي مصلحة ذات طابع اقتصادي وأمني مكلفة بمراقبة المبادلات على الحدود وتكلف أيضا بالسهر على حماية البلاد من تنقل المواد الممنوعة والضارة ومراقبة عبور السلع والأفراد.¹

يختلف نطقها في البلاد العربية، ففي المغرب العربي تعرف بالديوانة وهي كلمة عربية (الديوان) و تعرف في العراق بالكمارك و الموكوس ، وتطلق على الضريبة وجبايتها وكل ما يتعلق بعمليات التصدير والاستيراد.

ب-التعريف الاصطلاحي: الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية لها بناء على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات خاصة ومحددة وضعت من قبل الدولة تبين (أهداف، مهام، آليات، عمل، مرجعيتها الإدارية والقانونية، جهازها الإداري) بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والبضائع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيرادات مالي للدولة وحماية أمنها الاجتماعي والسياسي.

كما تعرف إدارة الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخرينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية و الذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، و لضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص².

¹ ناصر دوايدي ، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، جانفي 2018، ص3

² مراد زايد، مرجع سابق، ص259

وإدارة الجمارك هي كذلك: خط الدفاع الأول في أي دولة لمواجهة كافة أشكال الإخلال غير المشروع أو التهريب من وإلى الدولة، وتقوم برفع نسبة الموارد العامة في الدولة من خلال الجباية أو تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.¹

وليس الجمارك من مبتكرات هذه العصور القريية، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما تراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة، وقد عرفت التجمعات السابقة، ولجأت إليها في مختلف العصور وإن اختلفت غايتها¹، على ما نراه اليوم، فعرفت الضرائب قديما عند المصريين وكانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية.

ج-التعريف القانوني: مما لا شك فيه أن ضبط مفهوم موحد ودقيق لقانون الجمارك هو من الصعوبة بمكان ، وذلك منطقيا جدا لان القانون هو لاحق لتطور المجتمع ،في حاجياته المتعددة محليا ودوليا، وأساسها تطور النشاط الاقتصادي بشكل متغير ومستمر دائما، وسعيا لتصوير تعريف قانون الجمارك سنورد بعض التعريفات التي أعطيت له على الصعيد الفقهي، الدولي وعلى الصعيد الوطني:

1-على الصعيد الفقهي: التشريع الجمركي هو جزء من التشريعات المالية التي ينعكس أثرها على السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ولاسيما في إطار التحولات الاشتراكية، حيث يقوم القطاع العام والخاص بدور هام في التنمية الاقتصادية وتنفيذ الخطط الموضوعة لهذا الغرض.²

وقانون الجمركي هي ذلك التشريع الذي يحدد الخطوط العامة التي تحكم العمل الجمركي، وما يليه من لوائح تنفيذية وتنظيمات جمركية وقرارات يصدرها الوزير المختص(غالبا وزير المالية، أو رئيس مصلحة الجمارك أو منظمة الجمارك في كل دولة.³

¹ - عمر سالمات، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، د، ط، 2001، ص 28 و 33

² - شفيق طعمة، أديب استانبولي، التشريعات الجمركية قانون الجمارك رقم 9 تاريخ 1975 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 5 تاريخ 1982/06/14، وأنظمة المناطق الحرة الملحق الدوري الأول، سوريا، 1995، ص 9

³ - عمر سالمات، المرجع السابق، ص 34 و 35

2- على الصعيد الدولي: فمن التعريفات الدولية على سبيل المثال لا الحصر عرفه بروتوكول تعديل الاتفاقية الأولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية المنعقد في كيوتو سنة 1973 بأنه " تلك الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة باستيراد أو التصدير أو إخراج أو تخزين بضاعة والتي تكون الجمارك مكلفة بإدارتها و تنفيذها إضافة إلى أية أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحياتها القانونية".¹

كما ورد تعريف لقانون الجمارك في اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها و ردعها وهي الاتفاقية التي وقعت بتونس بين دول اتحاد المغرب العربي في 1994 بدولة تونس جاء فيه على الخصوص بأنه "مجموع القوانين والأنظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير ولو بصفة مؤقتة وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق والرسوم أو تطبيق إجراءات الحضر والقيود أو المراقبة أو أيضا بمكافحة التهريب والمخدرات و المؤثرات العقلية".²

3- على المستوى الوطني: إن تبني هذه الأنظمة في المنظومة القانونية الوطنية أتى مباشرة بعد الاستقلال بموجب القانون الذي صدر في 31 ديسمبر 1962 الذي أقر بمواصلة تطبيق التشريعات الاستعمارية (الفرنسية) التي كانت تطبق في الجزائر قبل الاستقلال باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ومبادئ ثورة نوفمبر³، وتم إدراج هذه الأخيرة في أول تقنين جمركي وطني سنة 1979.⁴

¹ - البروتوكول بتاريخ 18/05/1973، والمصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ، بموجب الأمر رقم 74-26، المؤرخ في 25 مارس 1974، ج.ر.ج.ج. رقم 42 الصادرة بتاريخ 2 جانفي 2001، راجع كذلك: سيد ومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 59

² - <http://elearning.lagh-univ.dz/course/view.php?id=3341#section>

³ - الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييزي العنصري.

⁴ - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، بالقانون 98/10 المؤرخ في 22/08/1998، والمعدل بالقانون 04/17، ج.ر. ج.ج. العدد 61.

يعتبر أول وسيلة تتبعها إدارة الجمارك، وباعتباره مرشد جمركي يحمي موظفي مصلحة الجمارك عن أداء وظائفهم وكذلك يعتبر بمثابة مرجع يتضمن التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني.¹

المعروف على المشرع الجزائري أنه لا يقدم تعريفات للمصطلحات وهو ما لم يخرج عنه في قانون الجمارك الصادر في 21 جويلية 1979 بموجب القانون رقم 79/07 والذي يعتبر أول قانون خاص ينظم الجمارك بحيث لم يعرف المشرع الجزائري قانون الجمارك، غير أنه تدارك الأمر في آخر تعديل لقانون الجمارك والذي يعتبر تعديلا مهما جدا أحدث تغييرات جذرية في نصوصه سنتطرق إليها في حينها بحيث قدم المشرع الجزائري في تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 17/04². تعريفا للتشريع الجمركي في الفقرة ك المستحدثة بموجب التعديل لتضاف للمادة 5 منه بقوله " ك : القوانين و التنظيمات الجمركية : مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة." والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قدم تعريفا فضفاضاً وغير محدد ربما خشية التضييق.

وبالمقابل نجد أن المشرع الجزائري في وقت سابق لما أصدر قانون خاص بمكافحة التهريب بموجب الأمر 05/06 المعدل والمتمم، أعطى تعريفا أكثر وضوحا يظهر أنه مستوحى من الاتفاقيات الدولية جاء فيه حرفيا في الفقرة ي من المادة 2 منه ".../ ي: التشريع الجمركي : كل الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد و تصدير ومسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة و كذا التدابير المتعلقة

¹ - سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002

² - قانون رقم 17 - 04 مؤرخ في 19 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد، 11.

بتبييض الأموال¹.

يلاحظ أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تعريف قانون الجمارك في قانون مكافحة التهريب سنة 2005 منه في قانون الجمارك ذاته في 2017 ذلك أنه خاض تجربة أولى لم يسبق له فعلها ويظهر أنه لا يزال يخشى التعريفات وما قد ينجر عنها من قيود للقاضي عند تطبيق النصوص.²

ثانيا-المسار التاريخي للجمارك:

أ-في العصور القديمة: لم تكن الجريمة الاقتصادية وليدة الحروب والأزمات الاقتصادية فقط، وإنما كانت معروفة ومنتشرة منذ العصور الأولى، حيث كانت الدولة القديمة دائمة الاهتمام بتنظيم العلاقات الاقتصادية. إذ كانت مصر الفرعونية أول حضارة في التاريخ استخدمت قانون العقوبات في الاقتصاد، إذ كانت الدولة تتدخل بشكل واسع في المسائل المتعلقة بالري وتوزيع المياه، وكانت تعتبر الغش في وزن البضائع ذنبا يستحق العقاب وأول دولة عرفت نظاما ضريبيا متقدما.

كما أن تشريع "حمورابي" الصادر سنة 1330 قبل الميلاد من أهم التشريعات الجنائية، كذلك عرف القانون الروماني القديم قوانين خاصة بحماية الأوضاع الاقتصادية والتي منها القانون الصادر عام 301 في Dioclitien، والذي يحدد أسعار البضائع والخدمات ويعاقب على مخالفتها كل من البائع والمشتري على حد سواء.³

فالمصريون القدماء، فرضوا عقوبة جمركية، لمنع تسرب النبيذ والمنسوجات إلى مصر أما الرومان، فقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، وكانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من

¹ - المادة 02 الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، ج ر العدد 59، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/17

المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، ج ر العدد 2، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر

العدد 47، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج ر العدد 80

² - <http://elearning.lagh-univ.dz/course/view.php?id=3341#section>

³ - ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص1

مدينة إلى أخرى، وإن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن أو القيام بمشاريع عامة¹.

وعرفت الدولة الإسلامية : نظام العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بناء على طلب عامله في العراق أبو موسى الأشعري، وتؤخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة في دار الإسلام وغيرها من دور الحرب، كما أنها كانت محدودة بمرة واحدة في السنة على كل تاجر، وهكذا انتشر نظام العشور في الدولة الإسلامية، وهي نوع من الضرائب كما نراها اليوم.

ب- في العصر الحديث: عرف العثمانيون الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية وتجبي عن البضائع المستوردة، وكانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8 % حتى عام 1906 حيث ارتفعت إلى 11 %.

خلفا للدول الأوروبية التي تبنت السياسة الميركانتيلية (Mercantilism)² في اقتصادياتها، والسياسة الحمائية لمنتجاتها المحلية. فتحت الدولة العثمانية أسواقها على مصراعيها أمام البضائع المستوردة، وقدمت للتجار الأوروبيين مختلف التسهيلات، والامتيازات، أو الإعفاءات الجمركية التي استنزفت اقتصادها، وأضعفت المركز التنافسي للصناعات المحلية فيها. حدث ذلك أيام السلطان سليمان القانوني، أي من موقع القوة والاقتدار الأكيد، وخلال عصر الاستعلاء الإسلامي، كما دعاه برنارد لويس. تطورت هذه الامتيازات الممنوحة، Capitulations³، مع الوقت، لتتحول إلى قيود، أعطت الشرعية للتدخل الخارجي في جسم الدولة العثمانية، عندما ضعفت وتبددت قوتها⁴.

¹ - بختة بن سعيد، دور التطور التاريخي لجريمتي التهريب والجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2017، ص 188

² - تجارية أو مذهب التجارين، نزعة للمتاجرة من غير اهتمام بأي شيء آخر.

³ - كانت تنازلات الإمبراطورية العثمانية عبارة عن عقود بين الدولة العثمانية وقوى أخرى في أوروبا، وخاصة فرنسا. كانت التنازلات التركية، بشكل عام أعمالاً ثنائية حيث يتم إبرام ترتيبات محددة من قبل كل طرف متعاقد تجاه الآخر، وليس مجرد تنازلات أو استسلام.

⁴ - محمد علي صالح، إدارة الاقتصاد السوري زمن الانتداب الفرنسي (1918-1946) - تأثيراتها فيما بعد الاستقلال، منشورات المعهد الفرنسي للشرق الأدنى، بيروت، لبنان، 2020، ص 188

وفي فرنسا، بقي التشريع الجمركي غامضا في القرن الأول من انفصالها عن روما، على انه من الراجح إن القوانين التي كانت سارية في روما ظلت مطبقة في فرنسا حتى القرون الوسطى، وقد أصبحت الرسوم الجمركية، في عهد الإقطاعيين، تطبق من قبل النبلاء لمصلحتهم الخاصة.

فكان كل نبيل يفرض رسوما جمركية على البضائع المستوردة إلى مقاطعته أو المصدرة منها، فضلا عن الرسوم التي كانت تفرض على البضائع نفسها، حين دخولها الأراضي الفرنسية أو خروجها منها¹.

لقد نشأت الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراءات إعفاء موسمية ومناسباتية ابتداء من القرن الثاني عشر الميلادي تقريبا يستفيد منها أغلب التجار في السواق الدولية والمحلية في أوقات معينة،

ثم تحولت إلى أنظمة إعفاء جمركية دائمة نصت عليها قوانين الجمارك للدولة بصفة متدرجة، وأول قانون جمركي اعتبرها كأنظمة إعفاء جمركية هو قانون الجمارك الفرنسي بالمراسيم الملكية لسنتي 1662 و1994 في عهد كولبير الذي كان وزيرا للمالية في عهد لويس الرابع عشر².

ولقد انشأ نظام العبور لأول مرة في فرنسا بالأمر الصادر في فبراير 1687، ثم تلاه نظام القبول المقت الذي أدخل لأول مرة في النظام الجمركي الفرنسي في عهد الملك لوي فيليب بقانون 1836/7/5 في إطار التخفيف من عبئ الضرائب الجمركية على الاقتصاد والصناعة الناشئة في فرنسا آنذاك، حيث يجد هذا النظام أساسه القانوني في القانون 1814/12/07 المتعلق بحق السلطة التنفيذية في الترخيص بتعليق الرسوم والضرائب الجمركية على بعض المواد في حالة الضرورة ولاعتبارات اقتصادية³.

¹- بختة بن سعيد، مرجع سابق ، ص188

²- سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1973، ص44

³- أكلي ترمي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق ن جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص09

المحاضرة الثانية

تطور النظام الجمركي في الجزائر

أولاً- أثناء الحقبة الاستعمارية :

كانت الجزائر ذا أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطاً بتطور النظام الجمركي، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لخدمتها ومحاربة التهريب بكل أشكاله.

قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال وبالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، وقد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج.

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867 فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر وفرنسا وبمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر وكأنها سلع فرنسية، وبالطبع فلقد كان هذا الاتحاد 5 يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمراتها.¹

بعد هذا القانون، توالى القوانين والمراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر والواردة إليها، حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين والنظم الصادرة في فرنسا.

ثانياً: بعد الاستقلال،

أ- التنظيم الجمركي في الجزائر من الاستقلال إلى عام 1979: على عكس الدول الأوروبية التي أقامت تشريعاتها الجمركية على فلسفة التشجيعات والتحفيزات والتسهيلات للاقتصاد عامة وتجارة الصناعات التصديرية بصفة خاصة، اعتمدت الجزائر باعتبارها دولة نامية أنظمة جمركية على أساس ديكور قانوني، بسبب سيطرة إيديولوجية الاقتصاد الموجه إدارياً طيلة مرحلة 1965 إلى 1988، مع ما تحمله هذه الإيديولوجية من تناقض تجسده

¹ - بختة بن سعيد، مرجع سابق، ص 190

الأنظمة الجمركية، وهذا ما تجلى في قانون 02/78 المتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية.¹ بصفة شبه مطلقة.²

لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية ومحاربة تهريب السلع، إلى غاية صدور مرسوم 19 أفريل 1963، الذي تضمن إنشاء مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك³، وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري ينظم المديرية المذكورة في مديرتين فرعيتين، المديرية الفرعية للجمارك، والمديرية الفرعية للتحويلات الخارجية، واقتصرت مهمة المديرية الفرعية للجمارك على التشريع، المنازعات الجمركية، إدارة الموظفين وتنظيم المصالح.⁴

في عام 1964 صدر المرسوم المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات (تسيير الاعتمادات والأجور من طرف الولاية⁵، وأعيد تنظيم إدارة الجمارك إلى أربعة مديريات فرعية في عام 1971، (الجباية والمنازعات، الأنظمة الجمركية، مراقبة التجارة الخارجية والصرف، التشريع والإحصائيات، وتنظيم المصالح).⁶

ب- **جزارة التشريع الجمركي في الجزائر:** في نهاية السبعينات تم جزأت التشريع الجمارك بإصدار القانون رقم 07/79، الذي كان صورة طبق الأصل لقانون الجمارك الفرنسي

¹ - أحكام القانون رقم 78 - 02 مؤرخ في 30/01/1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج. ج عدد 07.

² - أكلي تزمي، مرجع سابق، ص 01

³ - المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتعلق بتنظيم وزارة المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 23

⁴ - نور الدين حامدي، تسيير الموارد البشرية في الإدارة العامة بالجزائر حالة: الجمارك الجزائرية 2006-2013، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، نوفمبر 2013، ص 353

⁵ - المرسوم رقم 279/64 المؤرخ في 04 ديسمبر 1964، المتعلق بإحداث مديريات الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 32

⁶ - المرسوم رقم 259/71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر.ج.ج،

الموروث بعد الاستقلال، في أغلب أحكامه الأساسية وإجراءاته التطبيقية وخاصة فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.¹

ويعد هذا النص المرجعية القانونية لعمل إدارة الجمارك في الجزائر، ورغم التعديلات التي أدخلت عليه إلا أنه لا يزال مصدرا هاما لعمل الجمارك حتى في ظل التغيرات الاقتصادية التي شاهدها الساحة الوطنية بعد أحداث تسعينات القرن الماضي.²

1- النصوص التشريعية المصاحبة لهذا القانون: في 17/06/1982 صدر المرسوم رقم 82-238، وتمت ترقية قطاع الجمارك من مديرية وطنية على مديرية عامة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية في مجال تسيير الاعتمادات المالية وتسيير الموظفين، وحسب هذا المرسوم، فالمديرية العامة للجمارك تشمل خمسة مديريات مركزية: الأنظمة الجمركية والجباية، التنظيم والمنازعات الجمركية، الدراسات والتخطيط، الموظفين والتكوين، تسيير الاعتمادات والوسائل.³

المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 عرفت الجزائر، أزمة اقتصادية ومالية حادة، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، مما جعلها تفكر في الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد، المتمثل في اقتصاد السوق، الذي يركز على حرية المبادلات الخارجية وعدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، ورفع جميع الحواجز أمام حركة السلع، الخدمات ورؤوس الأموال وحتى الأشخاص، إضافة إلى تشجيع وترقية القطاع الخاص الذي طال غيابه عن الساحة الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، شهد قطاع الجمارك هيكلة تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مسايرة المعطيات الدولية والمحلية الجديدة، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990، والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، والذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

¹ - أكلي ترمي، مرجع سابق، ص 01

² - نور الدين حامدي، مرجع سابق، ص 349

³ - المرسوم رقم 82-238، مؤرخ في 17 يوليو 1982، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج. ر. ج. ج.

- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل¹.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-76، حيث تم تزويد المدير العام للجمارك بمدرء دراسات ورؤساء المراكز الوطنية وتم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، إلى 10 مديريات جهوية و36 مفتشية أقسام².
- المرسوم التنفيذي رقم 93-329: عرفت الإدارة العامة للجمارك، تنظيم جديد سنة 1993 وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329، حيث بموجبه ظهرت مديريات جديدة نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية وهي:
- مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش.
- مديرية القيمة والجباية.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل الإمدادية والمالية.
- مديرية الوقاية والأمن³.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-251: استدعت الضرورة للنظر من جديد في المرسوم رقم 93-329، بحيث تم إدراج مديريتين جديدتين، تم بهما تدعيم مهمة الإدارة العامة للجمارك، ويتعلق الأمر ب:
- مديرية التكوين.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-324 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج. ر. ج، العدد 45

² - المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، ج. ر. ج، العدد 12

³ - المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27/12/1993، المتعلق بتنظيم لإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج. ر. ج، العدد 86

-مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

وهكذا أصبحت المديرية العامة للجمارك، متكونة من تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء دراسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية وإحدى عشر مديرية جهوية.¹

-الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

-مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط و كفاءات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

2-التعديل الجوهري الأول: أول محاولة جادة لإصلاح النظام الجمركي الجزائري وخاصة الاقتصادية منها، هي قانون 10/98²، حيث انصبت الجهود الإصلاح على الجوانب الموضوعية للأنظمة الجمركية، غير أنه أبقى على المحتوى الرقابي التقليدي لها، مما أبقاها بعيدة عن فلسفة التنمية الاقتصادية في الجزائر ، وخارج النظام القانوني الوطني للاستثمار، وعليه قانون بدون روح، وكان إصلاحا شكليا وإجرائيا ، لم يتعدى حدود توضيح بعض الأحكام، وتحديد وتفصيل إجراءاته، خاصة عند التطبيق، بل في بعض الأحيان زاد من الشكالية وصرامة أحاك وإجراءات الاستفادة من الأنظمة الجمركية، خاصة في مجال ضمان الديون.³

رغم ذلك الذي اهتم بحماية المجال الاقتصادي الوطني وخاصة في تهريب البضائع، حيث سعى المشرع في هذا القانون إلى أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26/08/1995، وزارة المالية، المتعلق بتنظيم لإدارة المركزية العامة للجمارك، ج. ر. ج، العدد 47، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27/12/1993، المتعلق بتنظيم لإدارة المركزية العامة للجمارك.

² القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/08/1998، المعدل والمتمم للقانون 79/07 المتعلق بقانون الجمارك، ج. ر. ج، العدد 61

³ - أكلي ترمي ، مرجع سابق، ص 09

بمكافحة التهريب، وفي هذا الإطار تلتزم إدارة الجمارك بحجز عند الاستيراد البضائع المهربة وخاصة المقلدة منها عند وصولها أو عند عملية التصدير.¹

طبقا للمادة 22 من قانون الجمارك المعدل.²

3- النصوص التشريعية المصاحبة لهذا القانون:

- الأمر رقم 05-06 مؤرخ 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.
- أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24/02/2008، المتعلق بتنظيم لإدارة المركزية العامة للجمارك.³

--مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 يناير 2011 ويعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط إشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج.

-المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أبريل سنة 2019 و المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلها وسيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات ومن هذا المنطلق، شهد قطاع الجمارك هيكلة تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مسايرة المعطيات الدولية والمحلية الجديدة⁴

-قرار مؤرخ في 16 يوليو 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

¹ نصت المادة 22: "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها... مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة."

² القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك، ج.ر. العدد 15، المعدل والمتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10/06/2018، ج.ر. ج، ج، العدد 35.

³ المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24/02/2008، المتعلق بتنظيم لإدارة المركزية العامة للجمارك.

ج.ر. ج.ج، العدد 11

⁴ - بن سعيد بختة، مرجع سابق، ص 191/190/189

4-التعديل الجوهري الثاني:بالقانون رقم 17-04¹، حيث جاء هذا التعديل من أجل مواكبة متطلبات الاقتصاد العالمي الجديد، الذي من بين أسسه استخدام الوسائل التكنولوجية، وظهر تأثر المشرع بهذا النظام من خلال اعتماده على تجسيد إستراتيجية جديدة لعصرنة الجمارك الجزائرية، التي تقوم على التخلص من الوسائل التقليدية في المراقبة والتسيير الجمركي، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات من أهم هذه التعديلات، الحفظ الإلكتروني للوثائق(المادة 50 مكرر)، نشر المعلومات إلكترونيا(المادة 50 مكرر2)، الاكتتاب الإلكتروني(المادة 57 مكرر)، تسجيل التصريحات على دعائم إلكترونية (المادة 78 مكرر)، استبدال عبارة إعلام آلي بعبارة **النظام المعلوماتي للجمارك**(المادة 82 مكرر)، يتم قبول التصريحات المكتتبة عن طريق النظام المعلوماتي للجمارك (المادة 88 مكرر)، كما جاءت (المادة 325 مكرر)، على أنه تعدد جنحة من الدرجة الثانية كل فعل باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي.²

يرمي قانون رقم 17-04، إلى تبني المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر فهو يوفر الكثير من الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين، والمستثمرين والناقلين، إذ يسمح بمرور البضائع عبر الحدود الوطنية بأدنى حد ممكن من تدخل إدارة الجمارك ، طبقا للمعايير الدولية المستعملة من طرف المنظمة العالمية للجمارك وهي الإجراءات التي ستصبح دون أدنى شك أبسط. بهذا القانون الجديد سيرصد المستثمر تغير الإجراءات المتبعة في العبور الجمركي، وهي نفسها التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لكيوتو حول تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية³، باعتبارها النص المرجعي الدولي الرئيسي

¹- قانون رقم 17 - 04 ، مرجع سابق.

²- محمد ابراهيمي، تأثير تكنولوجيا المعلومات على حماية الملكية الفكرية في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الوطني

حول الملكية الفكرية في عصر الرقمنة واقع وتحديات، يومي 26 و 27 جوان 2019، جامعة البليدة 02، ص16

³- بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو بتاريخ 18 مايو سنة 1973)

المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999 والمصادق عليه بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000.

المعني بإصلاح الجمارك، والتي وافقت عليها المنظمة العالمية للجمارك في عام 1999 وبدأ نفاذها في فبراير 2006.¹

ثالثا: خصائص قانون الجمارك: يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ- قانون إلزامي و صارم: هو قانون جنائي بامتياز مادام أن هدفه الأسمى يتمثل في حماية مصالح الخزينة العمومية للدولة وإثرائها من مصادر المعاملات الجمركية القانونية وغير القانونية التي تكون أكثر نفعا للخزينة في التعامل القانوني وذلك في شكل جزاء جنائي مالي.

ب- قانون سيادي: يتجلى ذلك في أنه أداة فعالة للدولة من خلال مهمته التقليدية المتمثلة أساسا في ضمان الحماية الاقتصادية للدولة.

ج- قانون متعدد المفاهيم: كونه يتضمن مفاهيم ومصطلحات خاصة بالنظر للطابع الجبائي، نوع البضاعة، ومنشئها و القيمة الجمركية ومفاهيم أخرى كالعبور الجمركي، المستودع الجمركي، القبول المؤقت وغيرها من الأنظمة الجمركية التي لا معنى لها خارج هذا القانون.

د- قانون عام: كونه ينظم عالقة بين هيئة إدارية عمومية تتمثل في إدارة الجمارك وبين مرتققي القطاع الجمركي .

هـ- قانون جزائي: كون أحكامه تتعلق بالمنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي والتي تتميز بخصوصيات جعلت منه قانون ذاتي مستقل في قواعده عن قانون العقوبات هذه الخصوصية فرضتها أساسا طبيعة الجرائم الجمركية.²

¹ - ابراهيم بن عزوز، العبور الجمركي نظرة على قانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد1، 2018/05/08، ص16.

² - نورالدين بلغازي ، ملخص محاضرات قانون الجمارك، تخصص القانون البحري والنقل السنة الثانية ماستر 2
dz، <https://elearn.univ-tlemcen/> ، تاريخ التصفح: 2023/01/17، ص3

المحاضرة رقم الثالثة

إدارة الجمارك الجزائرية

إدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة مركز إلى وزارة المالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المتعلق لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية للجمارك، ولم يعرف هذا المرسوم الإدارة الجمركية بل اكتفى بسرد الهيكل الإداري والسلمي على المستوى الوطني.¹

أولاً- مفهوم إدارة الجمارك:

أطلق على الجمارك في الأوقات بكلمة "DIVAN" وهي تعني مكان تجميع الإداريين المكلفين بالمالية، و لهذا فقد كانت الجمارك منذ القديم تعمل لأجل سير عمليات التبادل التجاري في نظام وشفافية.

أ-تعريف إدارة الجمارك:

1-المنظور الإداري للجمارك: إدارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة تسهيل تبادل، تشجيع وتحرير التجارة من القيود. تعد إدارة الجمارك فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.²

كما عرفت الجمارك على أنها: إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء و رؤوس الأموال للحدود الوطنية " ولقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود و تدوين كل المبادلات من حية الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مرد ودية اقتصادية وإدماجها في السياسة التجارية و المالية للبلاد والمديرية العامة للجمارك هي تابعة للوزارة المكلفة لمالية.³

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 93-329، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك، مرجع سابق.

² - سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص 102.

³ - القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- المنظور التشريعي للجمارك: نصت المادة 28 و 29 من قانون الجمارك على أن الجمارك هي عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، إذ أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي¹

3-مميزات إدارة الجمارك: تتميز إدارة الجمارك بـ:

➤ إنها خدمة عمومية موضوعة أساسا تحت وصاية وزارة المالية، هدفها الأساسي يتميز في الدفاع عن الفضاء الاقتصادي للبلاد.

➤ إنها قوة عمومية مجهزة ببعض المميزات التي تهدف إلى تشجيع الاقتصاد الوطني المنوط فقط لخدمة البلد.

➤ تسهر على تطبيق مدى شرعية القوانين، فالقوانين التي تتكفل بتنظيمها الجمارك تملئها الظروف الهادفة للتنمية و ازدهار السوق الوطني، فطابع القوة العمومية لإدارة الجمارك ما هو إلا نتيجة طبيعية لدورها الأساسي كمعدل للاقتصاد الوطني و هذا ما يعني بعبارة أخرى حماية للاقتصاد الوطني و الخزينة العمومية.²

ب-الهيكل القانوني والتنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية: هناك مجموعة من النصوص القانونية التي تحدّد نطاق صلاحيات الجمارك الجزائرية، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بنصوص:

1-النصوص ذات طابع تشريعي:

القوانين؛

-المعاهدات الدولية؛

-النصوص القانونية والأوامر .

2-النصوص ذات طابع تنظيمي:

المراسيم الرئاسية والتنفيذية؛

¹ - القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - نورالدين بلغازي ، مرجع سابق، ص4

-المقررات والقرارات؛

-المذكرات والمناشير .

ثانيا-المصالح الداخلية للمديرية العامة للجمارك: تكلف المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير المالية بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي والتدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹ .

أ -المدير العام والمديريات المركزية:

1-المدير العام ومديري الدراسات: تعتبر المديرية العامة للجمارك تابعة لوزارة ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي ويساعد في أداء مهام مدراء لدراسات مكلفون حسب اختصاصهم بالإشراف على المديريات لدراسات ومفتشية عامة.

2-المديريات المركزية:

1.2. مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية:² وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية الفرعية للتشريع والتنظيم.

-المديرية الفرعية للإجراءات والإجراءات والتسهيلات.

- المديرية الفرعية الفرعية للأنظمة الجمركية.

2.2. مديرية الجبائية وأسس الضريبة: وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين³:

-المديرية الفرعية الفرعية للجبائية.

-المديرية الفرعية الفرعية لأسس الضريبة.

3.2. مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر: وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين¹:

¹ - المائدة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة

2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج. العدد 13

² - المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 17-90، مرجع السابق .

³ - المادة 5 ، من نفس المرسوم التنفيذي .

-المديرية الفرعية الفرعية للاستعلام الجمركي.

- المديرية الفرعية الفرعية لتسيير المخاطر.

4.2. مديرية التحقيقات الجمركية: وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية:²

المديرية الفرعية للتحريات.

المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة.

المديرية الفرعية الفرعية لمكافحة الغش.

5.2. مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك: وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية

- المديرية الفرعية لقضايا المنازعات.³

-المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي.

- المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك.

6.2. مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق: وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين:⁴

- المديرية الفرعية للوقاية والأمن.

-المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق.

7.2. مديرية العصرية والاستشراف: وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية:⁵

-المديرية الفرعية للتنظيم والتخطيط والمناهج.

-المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية.

-المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية.

8.2. مديرية الإعلام والاتصال: وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية:⁶

-المديرية الفرعية للاتصال.

-المديرية الفرعية للإعلام والعلاقات العامة.

-المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.

¹ - المادة 6 ، من نفس المرسوم التنفيذي.

² - المادة 7 ، من نفس المرسوم التنفيذي.

³ - المادة 8 ، من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 17-90، مرجع سابق

⁵ - المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁶ - المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

9.2. مديرية الموارد البشرية: وتشتمل على أربع (4) مديريات فرعية:¹

- المديرية الفرعية للمستخدمين.

-المديرية الفرعية للتكوين.

-المديرية الفرعية لتنظيم الكفاءات.

-المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

10.2. مديرية إدارة الوسائل: وتشتمل على أربع (4) مديريات فرعية:²

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

-المديرية الفرعية للهيكل القاعدية والصفقات.

-المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة.

-المديرية الفرعية للوسائل المادية.

ب-المفتشية العامة والمصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك**1-المفتشية العامة لمصالح الجمارك:**

1.1. هيكلية المفتشية: تم تنظيم هذه المفتشية عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 17-92،

حيث عوض المشرع مصطلح المفتشية العامة للجمارك وهي التسمية الواردة الواردة

المرسوم التنفيذي 91-195 مكرر (الملغى بموجب هذا المرسوم)، فأصبحت تسمى المفتشية

العامة للمصالح الجمارك.³

2-إدارة المفتشية: يدير المفتشية العامة لمصالح الجمارك مفتش عام ويساعده خمسة

(5) مفتشين، يساعد كل من المفتشين مكلفان (2) بالتدقيق والتفتيش، هذا الآخران

يساعدهما فاحصون للتسيير ومدققون.⁴

2.1. مهام المفتشية العامة:

¹ - المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

² - المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ -المادة الأولى من مرسوم تنفيذ تنفيذ رقم 17-91 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق

20 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه،

ج ر، ج ج، العدد 13

⁴ -المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

- فحص مشروعية ومطابقة أعمال التسيير الموكلة للمصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة الجمارك للمعايير القانونية والتنظيمية.
- القيام بالرقابة والتحقيق والتفتيش في شروط تنظيم مصالح الجمارك وسيرها ونوعية تنفيذ الخدمة من طرف الموظفين وسيرتهم عند القيام بأداء وظائفهم.
- إنجاز مهام تدقيق مصالح الجمارك والسهر على رقابة الفعالية والفاعلية والانسجام.
- تأطير وظيفة التدقيق على مستوى المصالح غير المركزة لإدارة الجمارك.
- المشاركة مع الأجهزة الأخرى للرقابة التابعة لوزارة المالية في مهام الرقابة والتفتيش المشتركة والمحتملة
- السهر على احترام قواعد أخلاق المهنة من طرف مستخدمي الجمارك.
- المساعدة في إعداد الإجراءات التقنية والإدارية الجمركية وتبسيطها.
- يمكن أن يكلف المدير العام للجمارك المفتشية العامة لمصالح الجمارك بالقيام بأي تحقيق ضروري نظرا لوضعية خاصة.¹

2- المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك

1.2. المراكز الوطنية:

1.1.2. المركز وطني للإشارة ونظام المعلومات²:

- تشكيل ومهام المركز: ألغت وزارة المالية المرسومين التنفيذيين 91-191 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للإشارة التابع للجمارك وتحديد مهامه العدل والمتمم، وبالمرسوم التنفيذي رقم 93-334 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات³، واستحدثت، مركزا وطنيا للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، حيث يتولى جمع احتياجات مصالح الجمارك وإعداد دفاتر الشروط التقنية والوظيفية الخاصة بها، ومتابعة تنفيذ البرامج وعقود الاقتناء، مع ترقية نظام الجمركة عبر الانترنت، حيث تم حسب المرسوم التنفيذي رقم 17-92 الذي يقضي باستحداث مركز وطني للإشارة ونظام

¹- المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

²- المواد 1، 2، و3 من مرسوم تنفيذ تنفيذ رقم 17-92 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، ج ر، ج ج، العدد 13

³- المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

المعلومات للجمارك وتنظيمه، حيث يتولى ترقية نظام الجمركية عبر الانترنت والإجراءات الإلكترونية، كما سيتكفل بإنجاز وصلات مع أنظمة المعلومات للمتدخلين الآخرين في السلسلة الإمدادية للتجارة الدولية.

كما يسهر المركز على أمن تكنولوجيات الإعلام والاتصال والسهر على تطبيقه إلى جانب القيام بعمليات مراقبة دورية لمرافق وبرمجيات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والإشراف على حركة العتاد والتجهيزات والسهر على استعمالها الأمثل، مع إعداد المدونة التقنية لوسائل ولعتاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والسهر على تطبيقه، بالإضافة إلى إنجاز وصلات مع أنظمة المعلومات للمتدخلين الآخرين في السلسلة الإمدادية للتجارة الدولية¹.

- **الهيكل التنظيمية للمركز:** يشتمل المركز على 4 مديريات وهي على التوالي، المديريات الفرعية، للإشارة، لنظام المعلومات، لأمن وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والدراسات، وإدارة الوسائل، حيث ستتکفل المديرية الفرعية للإشارة بتقييم مجموع النشاطات المنوطة بها وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين، فيما تكلف المديرية الفرعية لنظام المعلومات بضمان انسجام برامج وتجهيزات تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع تلك الخاصة بمؤسسات الدولة في سياق العمل المشترك وتبادل المنافع، إلى جانب تقنين وتطوير إدارة بنوك معطيان نظام المعلومات للجمارك².

2.1.2. المركز الوطني للتكوين الجمركي:

- **تشكيل المركز:** تم تأسيس أول مؤسسة مكلفة بتكوين إطارات وأعوان الجمارك ثلاثة سنوات بعد بداية الاستقلال، حيث تم إحداث المدرسة الوطنية للجمارك بموجب المرسوم رقم 01-65 المؤرخ في 6 جانفي 1965 ، وفي سنة 1993 تم تنظيمها في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/93 المؤرخ من 27 ديسمبر 1993 الذي عدل مرسوم سنة 1965.

لكن نظام استقلالية المدرسة لم يمكّنها من لعب دورها كأداة مفضلة في تنفيذ إستراتيجية تكوين مستخدمي الجمارك إلا بصفة جزئية، ما أدى بالسلطات العمومية إلى

¹ - من المادة 4 إلى المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-17 مرجع سابق.

حلها، واستحداث مصلحة خارجية غير ممرضة لدى المديرية العامة للجمارك تدعى المركز الوطني للتكوين الجمركي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-142¹ المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكوين الجمركي، ما سمح بتجاوز الكثير من المشاكل التي كانت تعرفها المدرسة الوطنية للجمارك والمديرية العامة للجمارك في سبيل تحقيق التغييرات المسطرة في سياسة التكوين المسطرة.²

-تنظيم المركز الوطني للتكوين الجمركي: يتم تنظيم المركز الوطني للتكوين الجمركي في ثلاثة مديريات فرعية، تشتمل كل منها على ثلاثة مكاتب، كما تنص المادة 12 من نفس المرسوم على إنشاء ملاحق جهوية تتبع المركز الوطني للتكوين الجمركي، وتسمى بمدارس الجمارك وعددها سبعة:

1-مدرسة تكوين ضباط الرقابة بعنابة 2-مدرسة تكوين أعوان الرقابة بباتنة، 3-مدرسة تكوين ضباط الفرق بورقلة (مخادمة)، 4-مدرسة تحسين المستوى وتجديد المعارف لأسلاك الفرق بورقلة (عين البيضاء)، 5-مدرسة الجزائر 6-مدرسة مكافحة التهريب بتلمسان (أولاد ميمون)، 7-المدرسة العليا للجمارك بوهران.³

-مهام المركز: نص المرسوم المنشئ في مادته الرابعة على مهام المركز الوطني للتكوين الجمركي كما يلي:

-تنفيذ سياسة التكوين التي تسطرها المديرية العامة للجمارك،
- المشاركة في انجاز برامج التكوين الأولي وتكييفها،
-إعداد وسائل الإسناد التعليمية والوثائقية اللازمة لأنشطته التكوينية،
-المشاركة في التنظيم المادي لمسابقات التوظيف الخارجي للحصول على مناصب دائمة في إدارة الجمارك،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 10 ماي 1998، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكوين الجمركي، ج ر، ج ج، العدد 29.

² - أحمد زرقعة، التكوين في الإدارة العمومية الجزائرية واقع وآفاق (دراسة حالة إدارة الجمارك 1998-2010)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الموارد البشرية. كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، جوان 2012، ص 107

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-142، مرجع سابق.

- المشاركة في التنظيم المادي للامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بجميع أسلاك الموظفين الممارسين في إدارة الجمارك،
- ضمان التكوين الأولي للالتحاق بأسلاك موظفي الجمارك وفقا لأحكام القانون الأساسي الخاص المطبق عليهم،
- ضمان تحضير الاختبارات المهنية التي تنظمها المديرية العامة للجمارك في عين المكان أو عن طريق المراسلة،
- المشاركة في تنفيذ برامج تحسين مستوى موظفي التأطير والتنفيذ وتجديد معلوماتهم في مختلف الأنشطة الجمركية أو الأنشطة التي تهم إدارة الجمارك،
- تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية في مواضيع تهم إدارة الجمارك،
- القيام بدراسات وبحوث في مواضيع لها علاقة بانشغالات إدارة الجمارك،
- طبع كل وثيقة أو سند تعليمي يرتبط بنشاط التكوين الجمركي وتوزيعه،
- تنفيذ بنود اتفاقيات التعاون التي تبرمها المديرية العامة للجمارك مع مؤسسات الوطنية أو أجنبية في ميدان التكوين المتخصص¹.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 98-142، مرجع سابق.

المحاضرة الرابعة

مهام إدارة الجمارك الجزائرية وتنظيمها الإقليمي

أولاً-مهام إدارة الجمارك: إن مهام الجمارك الجزائرية منصوص عليها بشكل عام في قانون الجمارك وبالتفصيل في المادة 3 من نفس القانون، تكلف نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى إدارة الجمارك بمهام تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة على مستوى الحدود، خصوصاً تلك المسيرة لقطاعات التجارة والمالية والدفاع الوطني والفلاحة والصناعة والصحة والنقل والسياحة والإعلام والثقافة.

دفع تطور التجارة الدولية وفتح الحدود الدول إلى تكليف الجمارك بمهام حماية الصحة العمومية والآداب العامة والأمن العمومي وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفكرية، وتمثل هذه المهام في¹:

أ-المهام الاقتصادية للجمارك: للجمارك مهام اقتصادية عديدة منها:

- 1-تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتتقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية؛
- 2-تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش والبحث عنها وقمعها؛
- 3- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض؛
- 4-المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات؛
- 5-المشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات حماية المنتج الوطني وتشجيعه؛
- 6-مساعدة الشركات الاقتصادية ومرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك والتسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي؛
- 7-إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية والتي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد (مهمة المساعدة في اتخاذ القرارات)؛

¹ - القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق

8-مراقبة صحة مصدر البضائع في حال وجود اتفاقيات مع بلد ما تنص على منح امتيازات تعريفية وتجارية؛

9-تنفيذ إجراءات الحظر المطبقة على الاستيراد و التصدير و كذا عند الوصول أو باتجاه بلد واحد أو عدة بلدان (مهمة الحماية)؛

10- تطبيق إجراءات حفظ المنتج الوطني و حمايته من المنافسة غير النزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة.

ب-المهام الجبائية للجمارك: تعتبر الإيرادات الجمركية من الإيرادات الضريبية لميزانية الدولة إذ تمثل نسبتها جزء من الإيرادات الميزانية العمومية للدولة وهذه النسبة تعكس المكانة التي تحتلها الحقوق والرسوم الجمركية فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية.

1-تحصيل الحقوق و الرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها؛

2-تحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة (إتاوات تقديم الخدمات وإتاوات استخدام نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للمعطيات (SIGAD))؛

3- متابعة الامتيازات الجبائية ومراقبتها؛ والتي أسستها قوانين المالية و القوانين الخاصة (قطاع البترول والمناجم والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)؛ ونصّت عليها اتفاقيات التعريفية التفضيلية للتأكد من مشروعية منحها؛

4- متابعة إنتاج المحروقات و تسويقها و مراقبة إنتاجها؛

5-تحصيل العقوبات (الغرامات و المصادرات) المنجزة عن خرق القوانين والأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها؛

6-الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسيّر لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسافرين و سكان الحدود وقمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص أو المؤسسات¹؛

7- الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي و في المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية؛

¹ - القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق

10- الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير؛

11- مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق والرسوم؛

12- تطبيق إجراءات الرد بالمثل ضد الدول التي قد تفرض إجراءات تعسفية ضد المنتج الجزائري على عكس المنتجات الأخرى (زيادة الضريبة)¹؛

ج- مهام الحماية للجمارك:

1- محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ومكافحة التهريب وتبييض الأموال وبصفة عامة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛

2- المشاركة في الحفاظ على الأمن والنظام العموميين (السلاح و المتفجرات والمواد الكيميائية والمواد الخطيرة)؛

3- المشاركة في الحفاظ على الآداب العامة (الكتابات والوسائل الأخرى المنافسة للآداب العامة)؛

4- المشاركة في حماية المستهلك بالحرص على خضوع المواد الاستهلاكية غير الغذائية والمنتجات المنزلية إلى مراقبة مطابقتها لمعايير السلامة والصناعة؛

5- الحرص على أمن الأشخاص وممتلكاتهم بالاشتراك في البحث عن البضائع المحظورة والتي تشكل خطرا على الصحة و المحيط؛

6- الحرص على حماية الإرث الوطني على الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض؛

7- الحرص على حماية الإرث الطبيعي والتاريخي و الفني والثقافي و الآثار (مثل المنحوتات و النقوش والرسوم الصخرية و ورود الصحراء والخشب المتحجر ومواد ما قبل التاريخ والأعمال الفنية ... إلخ؛

¹ - القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق

8- حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع و العلامات التجارية ضد التقليد وكذا حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.¹

د- مهمة مساعدة اتخاذ القرار:

- 1- الإدارة الجمركية تعد وتحلل إحصائيات التجارة الخارجية من أجل تسهيل اخذ القرار سواء بالنسبة للسلطات العمومية أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين؛
- 2- بطلب من السلطات العمومية تقوم الجمارك بإعداد دراسات متخصصة حول تطور التجارة الخارجية والتنبؤات لتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية في إطار التحضير للقوانين المالية أو حول اثر إجراء ما أو قرار ما سوف يؤخذ.²

ثانيا- التنظيم الإقليمي لإدارة الجمارك الجزائرية

أ- الاختصاصات الإقليمية: بمفهوم المادة 1 من قانون الجمارك، يطبق قانون الجمارك بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي المتكون من:

- الإقليم الوطني؛

- المياه الداخلية؛

- المنطقة المتاخمة؛

- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليمين البري والبحري؛

إلا أن هناك استثناءين (إحدهما سلبي والآخر ايجابي) للتطبيق الموحد للتشريع الجمركي:

1.1. الاستثناء الإيجابي: النطاق الجمركي لمراقبة فعالة وردعية؛

2.1. الاستثناء السلبي: المنطقة الحرة التي تستثني جزء الإقليم الجمركي أو كله من التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب- النطاق الجمركي: إن النطاق الجمركي منطقة حراسة خاصة تمتد على طول خط الحدود البحرية و البرية. يشمل النطاق الجمركي ما يلي: منطقة بحرية متكونة من:

- المياه الداخلية؛

¹ القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

² القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

-المياه الإقليمية: 12 ميلا بحريا داخل البحر (1 ميل بحري = 1,609 كم) ؛

-المنطقة المتاخمة: 50 كم بعد حدود المياه الإقليمية؛

-منطقة برية تمتد إلى الضفة البحرية أو الحدود البرية على بعد 30 كم على خط مستقيم؛

-قد تتم زيادة هذه المسافة لتصل إلى 60 كم في الشمال وإلى 400 كم في ولايات تندوف

أدرار، تمنراست، إيلزي وذلك بغرض تسهيل قمع محاولات الغش؛

-تُحدّد مقررات المدير العام للجمارك حدود النطاق الجمركي الأرضي لكل ولاية.

المحاضرة الخامسة: الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر

يشير اصطلاح التنظيمات أو النظام الجمركية العديد من الغموض واللبس بالنسبة للعديد من الباحثين، مرد ذلك هو¹:

-قد ينصرف اصطلاح النظام الجمركي إلى نظام التعريفية الجمركية السائد من حيث تتبع الدولة نظام التعريفية القيمة، أو النوعية أو تأخذ بالاثنتين معا، ومن ثم يتم تحديد جداول التعريفية وبنودها وفقا لهذه الأنظمة.

يمكن أن ينصرف المفهوم النظم الجمركية إلى الأبعاد التنظيمية للإدارة الجمارك ذاتها، ومن ثم يدخل الموضوع في هذه الحالة في إطار نظرية التنظيم ويرتبط لحد بعيد بالداء الإداري للمنظمة الجمركية وهياكلها التنظيمية، وحدود السلطة والمسؤولية، وغيرها من الوظائف لإدارية الأخرى.

أولاً- مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية: عند دخول أو خروج البضائع والسلع من الإقليم الجمركي الجزائري فإنها تستفيد من بعض الإعفاءات والتسهيلات متى كانت موضوعة تحت نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، الأمر الذي يتجلى من خلال تعريفها وبيان خصائصها

أ-تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية: قدمت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا للمصطلح، حيث يتمثل النظام الجمركي في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.²

وتم تعريفها على أنها "أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستيراد والتصدير عن طريق وضع مكيانزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية"³

¹ - عمر سالمات، مرجع سابق، ص 47

² - مبارك بن الطيبي، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون،

العدد 19، جوان 2018، ص 530

³ - نورالدين بلغازي، مرجع سابق، ص 11.

2-تعريف الأنظمة الجمركية في الجزائر: تحديد مفهوم الأنظمة الجمركية يصطدم باعتبارات إيديولوجية واقتصادية وتقنية، وحتى واقعية على مستوى تشريع الأنظمة ذاته، فمن الناحية الإيديولوجية فإن الجزائر دولة نامية لم تدخل بعد في مرحلة الرأسمالية بدليل على أن أكثر من 95 بالمائة من صادراتها تتمثل في منتج واحد وهو البترول.

أما من الناحية الاقتصادية فإن اقتصاد الجزائر ظل لعقود طويلة منذ الاستقلال يراوح مكانه كإقتصاد استهلاكي، بمعنى اعتماده على الاستيراد لكل حاجيات المجتمع في قطاع الصناعة والمواد الأولية والمنتجات للنصف مصنعة.

أما من الناحية التقنية للأنظمة الجمركية فإن التشريع الجزائري ظل أيضا لعقود طويلة نسخة طبق الأصل للتشريع الجمركي الفرنسي، ومن الأكيد أن الأنظمة الجمركية في نظام اقتصادي متطور مثل الإقتصاد الفرنسي، بدهة لن تكون نفسها في ظل إقتصاد نامي متخلف، وهذا ما يفسر عدم وجود أي دور لهذه الأنظمة في الإقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.¹

وإذا كان المشرع الجزائري قد تبنى مصطلح الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون 10 /98 كما ورد تقريبا في القانون الجمركي الموروث منذ 1962، فإن هذا التعديل لم يأت بجديد في الجانب المتعلق بالمحتوى الفلسفي الاقتصادي لهذه الأنظمة إلا بعض التعديلات الشكلية في حين بقيت هذه الأنظمة مغرقة في الشكلية كأنها قانون عقوبات جمركية.

عرفها المشرع في المادة 123 من قانون الجمارك الأنظمة الجمركية على أنها الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، مهمتها حماية الإقتصاد الوطني، والعمل على تشجيعه، كما يمكن لإدارة الجمارك أن تقرر تعليق أو استبعاد الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية لكل من تعسف في استعمالها، بمقتضى مقرر من المدير العام للجمارك.²

كما تقوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية من جهة بحماية إقتصاد الدولة وترقية التجارة الخارجية من خلال التسهيلات والامتيازات الممنوحة لترقية كل من الصادرات والاستثمارات

¹ - أكلي تومي، مرجع سابق، ص99

² -المادة 123 مكرر من قانون الجمارك مؤسسة بالمادة 45 من قانون المالية لسنة 2012.

ومن جهة أخرى فهي تسمح بتأجيل تطبيق التعريفات الجمركية، وتنوع التدابير القانونية لفائدة مستعملها.¹

نستخلص إذا أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها. وإن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة التالية :

-الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك .

-إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر .

-الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية.²

ب-خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية: تشترك الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنوعها واختلافها، في مجموعة من الخصائص الأساسية وهي:

1- وضع تصريح مفصل: التصريح المفصل وثيقة رسمية تحديد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك، وقد نص قانون الجمارك على أنه: " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها،

¹ - فراح فريال، الإصلاحات الجمركية كأداة لتحرير التجارة الخارجية و تعزيز الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة - دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017/2018، ص108

² - مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص530

موضوع تصريح مفصل¹، ويحرر التصريح المفصل وفق الأشكال المحددة وفق التنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التسريع الجمركي².

2- اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي: نص قانون الجمارك على أنه: «يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها»³.

وتعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعة تحت نظام من هذه الأنظمة وكأنها موجودة خارج هذا الإقليم، حيث ينتج عن تصور البضائع الموضوعة تحت نظام من الأنظمة الجمركية خارج الإقليم الجمركي توقيف الحقوق والرسوم الجمركية⁴.

3- توقيف الحقوق الجمركية: يمكن تعريف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع والخدمات في بلد ما، والتي تحصل عادة، حيث تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها⁵.

4- الخضوع للتعهد المكفول: يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها، وقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك، بأن يكتب المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، أو أن يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة 119 من قانون الجمارك، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية؛ المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام⁶.

¹-المادة 75 و 127 من القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق

²-المقرر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحق به.

³-المادة الأولى من القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق

⁴- مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 531

⁵-المادة 2/155 مكرر من القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، المرجع السابق

⁶-المواد 115، 117، 119 من القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق

ثانياً-أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تسمح الأنظمة الجمركية الاقتصادية بتخزين البضائع و تحويلها واستعمالها و تنقلها مع الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك و كذا من الحقوق والرسوم الأخرى و من إجراءات الحظر الاقتصادية التي يمكن أن تخضع لها، وتنقسم هذه الأنظمة إلى أربع (04) أقسام:

•التنقل؛

•التخزين؛

•الاستعمال؛

•التحويل.

أ-نظام العبور:

1- تعريف نظام العبور: إن نظام العبور هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية، لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة ثانية مشجع قوي لحركة النقل¹، وهذا ما أكدت عليه المادة 125 من ق ج ج المعدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10 ومعدلة ومتممة بالمادة 61 من القانون رقم 17-04 بقولها: العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا أو مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي².

ولكل حركة عبور جمركي ، يكون شخص محدد ، كثيرا ما يشار إليه باسم " الملتزم مسئولا عن تقديم تصريح مفصل لعبور جمركي (ترانزيت) إلى الجمارك، والإعداد لضمان يغطي الحقوق و الرسوم المعرضة للخطر³.

وهذا ما نصت عليه المادة 127 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10، ومعدلة ومتممة بالمادة 61 من القانون رقم 17-04 بقولها: للاستفادة من العبور، يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت

¹ مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص532

² القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق

³ بن عزوز إبراهيم، مرجع سابق، ص532

طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد و بترخيص سليم محتمل وضعه في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين.¹

2-أهمية نظام العبور: يحدد الموقع الجغرافي أهمية نظام العبور، حيث هناك دول ذات الحدود المتعددة والتي تشكل حلقة الوصل بين جيرانها مثل وضع الجزائر في المغرب العربي؛ وهناك دول ذات الموقع العالمي المتميز مثل موقع إمارة دبي وميناء جبل على المحورين كحلقة اتصال بين التجارة الأوروبية والآسيوية وكذلك من الشرق والغرب وفي كل هذه الأحوال تزداد ظاهرة التجارة العابرة

3-أنواع نظام العبور: يمكن التميز بين نوعين من العبور، العبور الوطني والعبور الدولي:

3.1.العبور الوطني: يعالج هذا النظام نقل البضائع داخل حدود الإقليم الجمركي وينقسم إلى نوعين العبور الداخلي والعبور الخارجي:

-العبور الوطني الداخلي: تم من خلاله عملية نقل البضائع بين مكتبين داخليين داخل الإقليم الجمركي، وقد تتم عملية النقل برا أو جوا وحتى العبور على إقليم جمركي لدولة أجنبية، فإذا أخذنا نقل البضاعة من نقطة إلى نقطة جمركية أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر فإن تلك البضائع تعد معفاة من الحقوق والرسوم ومحظورات.²

-العبور الوطني الخارجي: يعالج هذا النظام نقل البضائع في حالة الاستيراد والتصدير.

-عند الاستيراد: تنتقل البضاعة من مكتب دخولها الإقليم الجمركي إلى نقطة وصولها أي من مكتب حدودي إلى مكتب داخلي يوضع هذا النظام تحت تصرف المؤسسات الوطنية التي تستورد احتياجاتها وتطلب إخراج البضائع من الكتب الجمركي دون جمركة لتتم العملية في مكان وصول البضاعة..

-عند التصدير: تتم وفق هذا النظام نقل البضائع المعدة للتصدير من مكتب داخلي إلى مكتب خروجها للتصدير.³

¹ - القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق

² - عبد الرحمان بلحنيش، أثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2008/2007، ص 99

³ - عبد الرحمان بلحنيش مرجع سابق، ص 99

ب-نظام المستودع الجمركي:**1-تعريفه:**

1.1.المستودع الجمركي حسب التعريف المنظمة العالمية للجمارك، فإن المستودع الجمركي: "يعني الإجراء الجمركي الذي تخزن بموجبه السلع المستوردة تحت المراقبة الجمركية في مكان مخصص لذلك الغرض (مستودع جمركي) دون دفع رسوم الاستيراد والضرائب.¹

2.1.المستودع الجمركي حسب قانون الجمارك الجزائري: "هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع الوقف للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"، يسمح هذا النظام بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في أماكن تعتمد إدارة الجمارك مع توقيف الحقوق و الرسوم وإجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، يعتبر المستودع العمومي أو الخاص الخاضع للرقابة الجمركية مستودعا خصوصا عندما يكون موجها لتخزين البضائع التي يستلزم حفظها منشآت خاصة.²

3.1.مزايا استغلال المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية

- أمن البضائع
- وضع البضائع قيد الاستهلاك بشكل جزئي حسب حاجة المتعاملين الاقتصاديين مما ينعكس إيجابا على خزينة الشركة؛
- ضبط السوق؛
- الفرص التجارية؛
- إنشاء مخزونات للتموين مشحونة للشركات الصناعية؛
- تقريب مصدر التموين والتقليل من التكاليف اللوجيستكية؛
- الاقتصاد في التكاليف بفضل تعليق الحقوق والرسوم وبفضل الجمركة الجزئية؛

¹ مبارك بن الطيبي ، مرجع سابق، ص533

- "régime de l'entrepôt de douane": le régime douanier en application duquel les marchandises importées sont stockées sous contrôle de la douane dans un lieu désigné à cet effet (entrepôt de douane) sans paiement des droits et taxes à l'importation

² المادة 129 من القانون رقم 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق

➤ إنشاء نشاطات ملحقة: النقل والمعالجة والتأمين والبنوك ... إلخ.¹

2-أنواع المستودعات الجمركية:

1.2.المستودع الخاص: ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع ، فمن مميزاته إمكانية فتحه في كل المناطق الجمركية للبلاد، وهو يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به.

يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص معنوي أو طبيعي لاستخدامه الحصري من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه، باستثناء المحروقات السائلة والغازية في انتظار تعيين نظام جمركي مسموح به.²

2.2.المستودع العمومي: يمكن أن ينشأ المستودع العمومي عندما تبرر ذلك ضرورات التجارة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي:

- مقيم في الإقليم الجمركي؛
- يتمحور نشاطه الرئيسي أو الثانوي حول تقديم الخدمات في مجالات:
 - التخزين؛
 - النقل؛
 - تداول البضائع.
 - يفتح المستودع العمومي لجميع المرتفقين لوضع بضائعهم مهما كانت طبيعتها ما عدا تلك المستثناة تطبيقاً لأحكام المادة 116 من قانون الجمارك³.

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية،

<https://douane.gov.dz/spip.php?article285>، تاريخ التصفح 2023/02/23

² - المواد 154، 156 من قانون الجمارك، والمادة 02 من مقرر مؤرخ في 04 يوليو 2013 يتعلق بشروط فتح وتسيير وغلق المستودع الخاص وكذا المصاريف الخاصة بتسييره، ج ر، ج ج، العدد 46 مؤرخة في 31 يوليو 2014 .

³ - المادة 02 من المقرر رقم 05 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1999 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستودع العمومي، ج ر، ج ج، العدد 25 مؤرخة في 18 أبريل 2010، والمادتين 139 و140 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

3.2. المستودع الصناعي: هي المحلات التي يتم فيها الترخيص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة لإنتاج قصد تصديرها مع توقيف الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، فالمخازن الصناعية تستخدم في إطار جزئي يتعلق بالصادرات و تكون تحت رقابة الجمارك، إن هذا النظام يمنح بموجب مقرر من المدير العام للجمارك يحدد فيها نوعية و كمية البضائع الخاضعة لهذا النظام و مدة البقاء فيه، والمستودعات الصناعية عبارة محلات موضوعة تحت المراقبة الجمركية يسمح فيها للشركات بتهيئة البضائع المستوردة لإنتاج منتج معد للتصدير¹.

4.2. المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية: يخصص هذا النظام للمنشآت أو المؤسسات التي تمارس نشاطات تحت المراقبة كالعلاقات التي تتعلق بالزيوت الخام، البترول، المعادن والمحروقات السائلة أو الغازية، يتم قبول البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند دخولها هذه المصانع و يتم وقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى، غير أنه يمكن في حالات معينة أن تخضع بعض البضائع للحقوق الجمركية المسجلة في التعريفة الجمركية².

3- إجراء منح الاعتماد:

1.3 الموافقة المسبقة: يجب وضع طلب الموافقة المسبقة لإنشاء منطقة خاضعة للرقابة الجمركية لدى مفتشية أقسام الجمارك التابع إقليمياً لها مكان الإنشاء. يجب أن تبين الموافقة:

- الاسم و اللقب وعنوان الشركة و أرقام الهاتف و الفاكس الخاصة بالمتعامل؛
- العنوان التام للمتعامل و للموقع المزمع أن تنشأ فيه المنطقة الخاضعة للرقابة الجمركية؛
- مساحة المكان مع نسخة عن الخريطة التفصيلية للموقع عند الاقتضاء؛ نوع الهيكل المطلوب؛ طبيعة شغل الأماكن المزمع أن تنشأ فيها المنطقة الخاضعة للرقابة الجمركية؛
- شهادة صادرة عن مصالح الولاية المختصة إقليمياً تبين أن الأرض التي سيقوم عليها المستودع غير تابعة للأمالك الفلاحية

¹ - المادة 160، 162 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

² - فريال فرح، مرجع سابق، ص 110

➤ القائمة المفصلة للبضائع المعنية و نسخة عن السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بمستودع خاص¹.

2.3. الاعتماد: يمنح المدير العام للجمارك الاعتماد الخاص بالمستودع بعد تقديم

الملف التالي

✓ الطلب الذي يبين اسم المتعامل وعنوانه وعنوان الموقع المزمع أن تنشأ فيه المنطقة الخاضعة للرقابة الجمركية و مساحته؛

✓ الخريطة التفصيلية للمحلات والأراضي و وضعيتها؛

✓ نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار الموثقين لا تقل مدتهما الأدنى عن ثلاث (03) سنوات؛

✓ نسخة عن القانون الأساسي للإنشاء بالنسبة للأشخاص المعنويين؛

✓ شهادة مطابقة معايير السلامة صادرة عن مصالح الحماية المدنية المختصة إقليمياً؛

✓ محضر معاينة المحلات صادر عن المصالح الجمركية المختصة إقليمياً؛

✓ مقرر الوالي المتضمن الترخيص بوضع المنتجات الخطيرة في المستودع.

3.3. تعيين النظام :يتم قبول البضائع في المستودع بعد اكتتاب المودع لتصريح مفصل للدخول في المستودع (الخاص أو العمومي أو الصناعي).

وتحدّد مدة مكوث البضائع في المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية بسنة واحدة، غير أن هذه المدة يمكن أن تمّد دون أن يتعدّى ذلك سنة واحدة، بشرط أن تكون البضائع في حالة جيدة وعندما تبرّر الظروف ذلك.

قبل انقضاء الأجل المحددة، يجب على المودع تعيين نظام جمركي آخر مرخص به للبضائع، وإن لم يفعل يحزّر إنذار في حقه، إذا ظل هذا الإنذار بدون مفعول مدة خمس وأربعين (45) يوماً تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع، حسب نفس الشروط التي تضبط بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع.²

4.3. التنازل عن البضائع الموضوعة في المستودعات الجمركية:

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق.

² - نفس المرجع.

- ✓ يسمح بالتنازل عن البضائع الموضوعة في المستودعات العمومية؛
- ✓ لا يسمح بالتنازل عن البضائع الموضوعة في المستودعات الخاصة إلا إذا كان أصحابها من المستفيدين من مزايا جبائية متعلقة بتوقيف الحقوق و الرسوم.

5.3. غلق المستودع:

يتم غلق المستودع في الحالات التالية:

- ✓ إخلال المستغل بالتزاماته تجاه إدارة الجمارك؛
- ✓ فسخ عقد الإيجار أو عدم تجديده أو انعدام النشاط لمدة سنة واحدة؛
- ✓ إفلاس المستغل أو وفاته؛
- ✓ بطلب من المستغل¹.

ج- نظام القبول المؤقت: يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم سواء بقيت هذه البضائع على حالها أو بعد تحويلها أو معالجتها، ويمكن إنهاء القبول المؤقت إما عند تعرض البضائع للتلف نتيجة حادث، أو بإذن من صاحبها عند اقتناع السلطات الجمركية بتلف البضائع أو فقدان وسائل النقل بسبب حادث².

د- إعادة التموين بالإعفاء: هو النظام الذي يسمح بأن تستورد البضائع معفاة من الحقوق والرسوم و ذلك عندما تكون هذه البضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي، يستفيد من هذا النظام المنتجين والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة ، المضيفين في الإقليم الجمركي ويمكن الاستفادة من هذا النظام بمقتضى مقرر من المدير العام للجمارك³.

و- تصدير المؤقت: هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها إما على حالتها لا يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق.

² - المادة 185 مكرر من قانون الجمارك 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق، راجع كذلك المنشور رقم 45/ م ع ج/أ خ/ م 133 المؤرخ في 23/07/2000 المتعلق بالمستودع العمومي، و المنشور رقم 05/ م ع ج/أ خ/ م 100 المؤرخ في 26/02/1992 المتعلق بالمستودع الصناعي

³ - المادة 177 مكرر من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

نتيجة استعمالها، أو إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع، وذلك لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي. وتتوقف الاستفادة من هذا النظام بطلب مسبق من المستفيد لدى إدارة الجمارك يبين فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج.¹

¹ - المادة 195 مكرر من قانون الجمارك 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المحاضرة السادسة

جمركة البضائع

الإجراءات الجمركية هي مجموع الالتزامات التي تقع علي كل مصدر أو مستورد قبل الحصول علي بضاعته في إطار نظام جمركي معين.

وهي حلقة هامة في سلسلة التصدير، وبما أن هدف الدولة هو ترقية الصادرات خارج المحروقات فمن الضروري تحديد كل العوامل التي تدعم أو تعيق عملية التصدير، ولذلك نحاول معرفة حقيقة الدور الذي تلعبه الإجراءات الجمركية في العملية.¹ وعليه سنستعرض في هذه المحاضرة إلى الإجراءات الجمركية من الناحية القانونية ونتطرق لدراسة حالة الإجراءات الجمركية من أجل التعرف على الموضوع من الناحية التطبيقية.

تعرف المادة 5 فقرة ن من قانون الجمارك الإجراءات الجمركية بأنها: "مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية".²

أولاً- الإحضار عن طريق البحر.

أ- المسئول عن إحضار البضائع المنقولة بحرا:

1-ربان السفينة: يعني ربان السفينة قائد السفينة ك رئيس طاقمها، يعين من بين الأشخاص المؤهلين قانونا ويقوم الربان بعمل فني خطير، كما يعتبر ممثلا قانونيا للمجهز والشاحنين والسلطة العامة³، تنص المادة 53 من ق.ج.ج: "أنه يجب على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة، قصد تأشيرها، وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة، أو أي وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة، كما

¹ نص المشرع على إجراءات الجمركة، في الفصل السادس ضمن الأحكام العامة من المواد 75 إلى 114 من قانون الجمارك 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المادة 5 من قانون الجمارك 07/79، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ المادة 384 من الأمر رقم 80 /76 المؤرخ في 23/10/1976، يتضمن القانون البحري، ج ر، ج، ج، العدد 29.

يجب على ربان السفينة أن يقدموا هذه الوثائق من خلال 24 ساعة من دخول السفينة إلى الميناء".¹

2-الممثل القانوني لربان السفينة: إذا تعذر على ربان السفينة إحضار البضائع أمام الجمارك، فإنه يجوز لممثله القانوني سواء بوكالة منه أو بنص القانون أو طبقا للنظام الداخلي للسفينة.²

ب-الوثائق الواجب تقديمها أثناء إحضار البضائع: حسب نص المادة 53 السالف ذكرها فإن الوثائق الواجب تقديمها هي:

1-التصريح بالحمولة: ينص ق.ج.ج على أنه يعتبر التصريح بالحمولة تصريحاً موجزاً لحمولة السفينة المراد تفريغها، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على:

- المرسل إليهم، بما في ذلك، وحسب الحالة، رقم التعريف الجبائي،
- البضائع لاسيما منها عدد الطرود وعلاماتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطبيعة والنوع.
- أرقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن.

يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعا من قبل الربان أو من طرف وكيل السفينة.³

2-يومية السفينة : هو دفتر يومي يدون فيه ربان السفينة :

- الملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر.
 - الحوادث الطارئة كالقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة و الملاحظات اليومية.
 - الحوادث الطارئة التي يرتكبها البحارة والمسافرين والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم.
 - المواليد والوفيات التي حدثت على ظهر السفينة.
- ويشترط القانون ترقيم صفحات دفتر يومية السفينة ويتم التأشير عليها من الإدارة البحرية المختصة وذلك حتى يتم التأكد من عدم إتلاف صفحات الدفتر.

¹ - المواد 53 و 57 من قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المواد 56 من قانون الجمارك رقم 07/79 معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - المواد 54 من قانون الجمارك رقم 07/79 معدل ومتمم، مرجع سابق.

يمنع استعمال عدة طرود مغلقة مجمعة بأية طريقة كانت، كوحدة في التصريح بالحمولة.¹

3-وثائق أخرى: هي كافة الوثائق التي تقوم مقام بيان الحمولة أو يومية السفينة أو أي وثيقة قد تطالب بها إدارة الجمارك، وترى أنها ضرورية لتنفيذ مهامها المخولة لها قانون وهي:

4-سند الشحن: والذي يعد بمثابة عقد النقل، وهو وثيقة أساسية في عمليات النقل البحري تتضمن قيد بهوية الأطراف والبضائع الواجب نقلها كعناصر الرحلة الواجب إتمامها، أجرة الحمولة الواجب دفعها.²

5-وثائق متعلقة بالسفينة في حد ذاتها: كوثيقة الملكية أو عقد إيجارها إن كانت مؤجرة.

1.5.الشهادة الفنية: هي تحدد جنسية السفينة ومالكها.

2.5.وثيقة الإبحار: هي وثيقة تتضمن معلومات خاصة بحالة الإبحار مثلاً.

3.5.يومية الراديو: تسجل فيه الاتصالات مع السفينة خلال الرحلة البحرية، يؤشر عليها من طرف السلطة الإدارية البحرية كل 06 أشهر.³

6-آجال تقديم الوثائق: يجب على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم إلى لمكتب الجمارك خلال 24 سا من وصول السفينة إلى الميناء حسب المادة 57 من ق.ج :

-التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي؛

-التصريح بمؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي في حوزة الطاقم؛

-كل الوثائق الأخرى التي قد تطلبها إدارة الجمارك والضرورية لتنفيذ مهمتها مثل عقود النقل البحري وكذا مراقبة التصريح الموجز والتأشير عليه وتسجيله في بيان الحمولة وارقما تسلسليا عطائه.

-يمكن لأعوان الجمارك أن يفتشوا كل سفينة ثقل حمولتها الصافية من مائة(100) طن، أو ثقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طن، عندما توجد ففي المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، أي المياه الداخلية والموانئ التجارية.⁴

¹ - للمواد 54 من قانون الجمارك رقم 07/79 معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - المادة 752 من الأمر رقم 80 / 76، المتعلق بالقانون البحري، مرجع سابق.

³ - المادة 56 من القانون رقم 07/79 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

⁴ - للمواد 45 من الأمر رقم 80 / 76، المتعلق بالقانون البحري، مرجع سابق.

7- أماكن التصريح الجمركي للإحضار عن طريق البحر: كقاعدة عامة ما عدا حالة القوة القاهرة، لا يمكن أن يتم شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير إلا في الموانئ والمطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان آخر مرخص به من قبل إدارة الجمارك.¹

أما في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً، عند رسوا سفينة قادمة من رحلة دولية بميناء لا يوجد في مكتب جمارك، فيجب على ربان السفينة أن يحضر شخصياً فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الحدود، وفي حالة عدم وجود هذا الأخير، ينوب عنه قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.²

8- الحالات الخاصة والقوة القاهرة: عند إحضار البضائع لدى الجمارك قد يتعرض الناقلون لظروف خاصة قد تضطربهم للرسو الاضطراري أو إفراغ البضائع أو القيام بالمسافنة، بحيث يجب على الشخص المسئول على عملية إحضار البضائع أمام الجمارك أن يخبر السلطات الجمركية دون انتظار بالوضعية:

1.8. المسافنة وإفراغ السفينة: تتمثل المسافنة في تحويل الحمولة من سفينة أخرى، فيجب على ربان السفينة أن بالشروط المحددة من طرف الجمارك عند القيام بهذه العملية. يجب أن تتم عملية المسافنة وإفراغ البضائع تحت الرقابة الجمركية وخلال ساعات العمل، ووفقاً للشروط التي تحددها إدارة الجمارك.³

2.8. الرسو الاضطراري: يتعين على الربانة الذين يضطرون إلى الرسو بسبب أخطار بحرية أو مطاردة من قبل عدو أو في غيرهما من الحالات العرضية:

- أن يتقيدوا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون فور دخولهم المنطقة البحرية من النطاق الجمركي،
- أن يبرروا أسباب الرسو بتقرير يقدمونه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وصولهم إلى الميناء، وأن يتقيدوا بأحكام المادة 57 من هذا القانون،

¹ - المادة 51 مكرر من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 57 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المادة 58 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-أن يقوموا بكل التزام آخر ينجم عن تطبيق القوانين والأنظمة السارية.¹

3.8. البضائع الحطام المنقذة من الغرق: توضع تحت المراقبة المزدوجة لكل من مصلحة البحرية التجارية وإدارة الجمارك، البضائع أو الحطام التي تنقذ من الغرق أو التي استعيدت، حتى يعين لها تخصيص نهائي طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.²

ثانياً- إحضار البضائع عن طريق الجو:

أ- **المسئول عن إحضار البضائع المنقولة جواً (قائد الطائرة):** حسب المادة 63 من ق.ج يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان الحمولة Manifeste LTA أو يقدم بدله وثيقة التصريح الإجمالي Déclaration Générale والتي نصت عليها الاتفاقية الدولية لشكاغو المتعلقة بالطيران المدني .

مما يجب التنبيه إليه أن المراكب الجوية التي تقوم برحلات جوية دولية لا يجوز لها أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك وهذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 62 من ق.ج ج، كما لا يمكن للمراكب الجوية أن تقوم بتفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة لبعض العمليات (المادة 64 من ق.ج)، وتطبق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر ولمسافاتها على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي حسب ما نصت عليه المادة 65 من ق.ج.³

ب- الوثائق الواجب تقديمها:

1- بيان بالبضائع: هو الإقرار الذم يقدمه قائد المركبة الجوية لأعوان الجمارك، فور وصوله إلى المطارات، ويتضمن هذا الإقرار تحديد العناصر المميزة لتلك البضائع المصرح عنها كوسيلة النقل، طبيعة البضائع عددها، علاماتها نوعياً أرقامها ووزنها الإجمالي ومكان شحنها.

¹ - المادة 230 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق..

² - المادة 232 و 233 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المواد 62، 63، 64، و65 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- الوثائق الأخرى: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، ودون أي تحجج بواجب السرية، يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح، عند الطلب، كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية، من طرف الجهات المؤهلة.¹

3- المطارات التي لا يوجد بها مكاتب الجمارك: كأصل عام المركبات الجوية التي تقوم برحلات دولية، لا يجوز لها الهبوط إلا في المطارات التي توجد فيه مكاتب جمركية، لكن استثناء بعد استشارة إدارة الجمارك يمكن لها النزول في المطارات التي لا يوجد فيها مكاتب جمركية.²

ثالثا- إحضار البضائع عن طريق البر:

أ- المسئول عن إحضار البضائع المنقولة برا:

1- سائق المركبة البرية: يعتبر سائق المركبة البرية مسئولا عن إحضار البضائع المستوردة فيما يخض النقل البري، ولا يكون ذلك إلا بإتباع الطريق التي تؤدي مباشرة إلى مكتب الجمارك، ويعين هذا الطريق بقرار من الوالي.³

2- ناقل البضاعة: الناقل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بنقل البضائع من مكان إلى آخر، سواء كان مالكا لوسيلة النقل أو من يقوم مقامه سواء كان مؤجرا لها أو وسيط شحن أو أي شخص له صفة إبرام عقد النقل مع صاحب البضاعة، ومن الواضح أن عدم القيام بهذه العملية يعد تهريبا بنص قانون الجمارك.⁴

ب- الوثائق اللازمة أثناء الإحضار البري:

1- التصريح المفصل: وثيقة رسمية محررة من طرف المصرح يبين من خلالها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة، ويرفق بكافة البنات الخاصة بالمصرح.

2- التصريح الموجز: التصريح الموجز هو ورقة الطريق (Feuille De Route) التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها. (نوع الطرود، عددها، علاماتها،

¹ - المادة 48 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 48 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق

³ - المادة 60 و 61 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادة 324 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أرقامها، طبيعتها، وأماكن شحنها)...، تقدم لأعوان الجمارك، عند عدم وجود مكتب للجمارك، كما يجب أن تتضمن هذه التصريح البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.¹

3- الآجال القانونية لتقديم الوثائق:

1.3. فور دخول الحدود: يتوجب على ناقل البضائع عبر الحدود البرية، إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي فور وصوله، بسلك الطريق الشرعي، القصير، والمحدد من طرف الوالي المختص إقليميا.

2.3. فور فتح مكاتب الجمارك: تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها من طرف الأعوان المكلفين بذلك.

¹ -المادة 60 و61 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المحاضرة السابعة:

عملية وضع البضائع لدى الجمارك:

أ- مفهوم إحضار البضائع لدى الجمارك: بعد إحضار البضائع لدى الجمارك يترتب على ناقل البضاعة وضع البضائع تحت تصرف إدارة الجمارك إلى غاية إتمام إجراءات التخليص الجمركي وتوجيهها إلى نظام جمركي معين

1-تعريف إحضار البضائع: يستشف من خلال المادة 66 من ق.ج: "بأن عملية الوضع لدى الجمارك يقصد بها وضع البضائع في نطاق أو مساحة تحت حراسة إدارة الجمارك في حالة انتظار إلى غاية إيداع التصريح المفصل، وتتجسد هذه العملية منذ إيداع التصريح الموجز وتسجيله".

2-الهدف من العملية: يهدف هذا الإجراء إلى إنهاء مسؤولية الناقل اتجاه البضائع وانتقالها إلى مستغلي المخازن ومساحات الإيداع المؤقت ، كما يعطي الفرصة لإدارة الجمارك للقيام بالتحريات اللازمة حول البضاعة، وتكمن أهداف الإحضار في¹:

- 1.1 إحضار كل البضائع إلى عمليات التفتيش والمراقبة وثبات شرعية حركتها.
- 1.2 مراقبة تدفق البضائع من و إلى الإقليم من أجل إعداد إحصائيات التجارة الخارجية.
- 1.2 مواجهة عمليات التهريب وتعتبر مخالفة هذه الأهداف تهريبا بمفهوم المادة 325 من ق.ج.ج.²

حيث عند أي اجتياز للبضائع للإقليم الجمركي فإن أول التزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما.³

3-المبادئ العامة للعملية: تنص المادة 51 من ق.ج.ج سلوك الطريق القانوني الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قصد الوصول إلى اقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية و

¹ مقرر رقم 03 مؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الجزائري

² المادة 75 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق

³ -المادة 325 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق

هذا مهما كانت طبيعتها حتى وان كانت معفاة من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ولا يمكن اجتياز مكتب جمركي دون ترخيص من قبل مصالح الجمارك.¹

ب- ملف إحضار البضائع:

1-ملف الجمركة: تنص المادة 78 من ق.ج.ج أن التصريح يتم من طرف مالك البضائع والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك، وفي حالة عدم وجود وكيل لدى الجمارك وفي غياب مالك البضائع يمكن للناقل القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها، يتكون ملف الجمركة من:

1.1. فاتورة تم توطيئها لدى بنك معتمد في الجزائر؛

2.1. نسخة عن السجل التجاري الخاضع للقانون الجزائري؛

3.1. نسخة عن البطاقة الجبائية الصادرة عن المصالح الجبائية المختصة إقليميا؛

4.1. سند الشحن؛

5.1. شهادة المنشأ؛

6.1. أي وثيقة أخرى مستلزمة كإجراء إداري خاص أو من أجل الاستفادة من مزايا جبائية متعلقة بالأنظمة المميزة. كشهادة الضمان، الجودة، شهادة الصحة والبيطرية.²

2-التصريح المفصل:

1.2. تعريف التصريح المفصل: التصريح المفصل هو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا، التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المعين للبضاعة ويقدم العناصر الضرورية لحساب الرسوم والحقوق ومقتضيات المراقبة الجمركية.

طبقا لنص المادة 75 من ق.ج.ج فإنه: " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل. يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر

¹ - المادة 51 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 78 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية" ، وهذا ما يسمى " بالطابع الإلزامي للتصريح المفصل.¹

2.2. وحدة نماذج التصريح المفصل: يوجد نموذج موحد لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك مهما كان النظام المعين للبضائع و يودع التصريح في خمس نسخ²:

2.3. خصائص التصريح المفصل: يتميز التصريح المفصل بالخصائص التالية:

- التصريح المفصل تصريح إلزامي طبقا للمادة 75 من ق ج ولا يعفي الإعفاء من الحقوق والرسوم من تقديم التصريح المفصل.

- التصريح المفصل تصريح كتابي ويمضى من طرف المصرح.

- التصريح المفصل يوضع في مهلة زمنية محددة وفي المكاتب المخصصة للعملية التي سوف يتم القيام بها.

- التصريح المفصل هو الوثيقة الأساس لكل عملية مراقبة وفحص.

- التصريح المفصل وثيقة غير قابلة للمراجعة بعد عملية تسجيله إذ تنص المادة 89 من من ق ج أن التصريحات المسجلة غير قابلة للتعديل إلا التصريحات المقدمة مسبقا في اجل أقصاه وصول البضاعة من طرف إدارة الجمارك إذ يجعل المصرح مسئولا عما ورد فيه أمام إدارة الجمارك ولا يمكن إلغاؤه إلا في حالات حددها القانون في المادة 89 مكرر من ق ج إذ يمكن ذلك عند التصدير إذا اثبت المصرح أن:

- البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي؛

- إذا اثبت انه لم يستفد من الامتيازات عند التصدير؛

بحيث انه إذا أعلنت إدارة الجمارك المصرح بنيتها في الفحص فان قبول الإلغاء لا يتم إلا بعد قيام هذه الأخيرة بالفحص وعدم معاينة أي مخالفة بعدها.

وعند الإلغاء تعاد فقط النسخة مصرح للمصرح والوثائق الأخرى المرفقة مع التصريح مع إلغاء

كل الكتابات التي قامت بها إدارة الجمارك عليها.³

¹ - لمادة 75 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المقرر رقم 12 ، المتعلق بشكل ومحتوى التصريح المفصل ، مرجع سابق

³ -المادتين 75 و 89 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3-الأشخاص المؤهلون قانونا لإعداد التصريح المفصل: : المصرح هو الشخص الذي يوقع

التصريح الجمركي، وقد يكون¹:

- المالك أي من يملك سند ملكيتها، أو شخص مؤهل عن طريق الوكالة للتصريح باسم ولصالح صاحب البضاعة أو الممثل القانوني في حالة الشخص المعنوي؛
- الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك؛
- ناقل البضاعة.

4-زمن إيداع التصريح المفصل: حسب المادة 34 من ق.ج.ج، فإن تحديد مواقيت فتح وغلق المكاتب

تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل²، ومنح القانون أجل 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة، كما أنه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة.³

غير أنه استثناءا وحسب المادة 89 من ق.ج.ج يمكن إيداع تصريح مسبق، تسهيلا لعملية التخليص للمصرح والسماح لإدارة الجمارك من مباشرة المعاينة التمهيدية للبضائع خاصة السريعة التلف.

وعند إيداع التصريح المسبق، يتم تسجيله دون تحديد الحقوق والرسوم الذي لا يتم إلا بعد وصول البضائع الذي يجب أن يكون قبل انقضاء أجل 03 أيام من إيداع التصريح وإلا تم إلغاؤه.⁴

5-بيانات التصريح المفصل: يحتوي التصريح المفصل على العديد البيانات الواجب إتباعها⁵:

- يحتوي التصريح المفصل على 69 خانة.
- أن يكون واضحا دون شطب أو حشو في المعلومات.
- أن يكتب بالرقن بواسطة الحاسوب وممضى من طرف المصرح.

¹ - المادة 34 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 78 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المادة 76 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادة 89 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 05 - 468 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر، ج. ج، العدد 80.

-الفاتورة نص المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك؛
-بيانات متعلقة بالبائع؛

-الوكالة: المادة 67 من قانون المالية 2007 المعدلة والمتممة للمادة 78 من ق.ج.ج تنص على يجب على الوكلاء لدى الجمارك الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح الاستورد أو الصّدّر للبضائع التحصل على السجل التجاري أن يحوز وكالة قانونية موقعة من طرف هؤلاء، ترفق الوكالة التي يحدد المدير العام للجمارك بمقرّر شكلها ومحتواها، مع التصريح الجزئي¹، وحدد شكل الوكالة بمقرر عام 2007.²

6- المراحل التي يمر بها التصريح المفصل : يمر التصريح المفصل بعدة مراحل:

1.6.1. القبول والتسجيل والفحص:

1.6.1.1. القبول والتسجيل: يتكفل مكتب القبول باستلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة، ويعتمد في ذلك على دليل التصريح المفصل، أما فيما يخص استيراد السيارات، يستعمل الجدول الرسمي للسيارات لمراقبة القيمة لدى الجمارك، وفي حالة نقصان أية وثيقة في الملف، أو وجود تزوير، يلغى التصريح، بعدها يقوم العون بتسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص يسمى BIS102، فيعطى رقم للتصريح ، ثم يسجل الرقم في بيان الحمولة ويؤشر على التصريح بعبارة Manifeste Annoté ثم يعطى له رقم تسلسلي ويسجل: اسم المستورد والمصرح وطبيعة البضاعة، وزنها والقيمة لدى الجمارك، ورقم الوصول (التصفية).

1.6.2. المراقبة والفحص: بعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم مفتش الجمارك بمراقبة ومطابقة الوثائق المرفقة له من حيث المنشأ (شهادة المنشأ)، الكمية، الوزن، رخصة الاستيراد، الفاتورة، التعريفية...، كما يمكنه معاينة البضاعة ماديا.³

¹ - المادة 67 القانون رقم 06-07، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، تضمن قانون المالية، ج.ر، ج.ج، العدد 85.

² - مقرر مؤرخ في 17 سبتمبر 2007، يحدد شكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك، ج.ر، ج.ج، العدد 73.

³ -المادة 92 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتتم عملية الفحص حسب المادة 94 من ق.ج.ج في مساحات التخليص (مساحات الإيداع المؤقت)، أو في مكان تحدده إدارة الجمارك، والقانون لم يحدد زمن الفحص، إلا أنه يجب ألا يطول.

كما أنه يجب أن يتم وفقا لتسلسل تسجيل التصريحات، لكن يمكن في حالة البضائع السريعة التلف أن تفحص أولا، ويتم الفحص بحضور المصريح، وفي حالة غيابه تشعه إدارة الجمارك برسالة مسجلة، وإذا لم يحضر خلال 08 أيام، يطلب القابض من المحكمة تعيين ممثل للمصريح وتكون مصاريف نقل البضاعة إلى مكان الفحص على عاتق المصريح.¹

2.6. تصفية التصريح المفصل وحالات إلغاءه:

1.2.6. تصفية التصريح المفصل: بعد تسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التصفية، يقوم الأعوان بفحص البضائع ومطابقتها مع ملف التصريح، فرقابة هذا المكتب تكمل الرقابة التي قام بها أعوان مكتب القبول، فيقوم العون بمراقبة الوضعية التعريفية والحقوق والرسوم المطبقة (DAP;TVA ;DD) ليتم حساب المبلغ المستحق ومدى صحته في التصريح المفصل، كما تتم مراقبة الوثائق المرفقة، خاصة الفاتورة التي يجب أن تكون موطنة، وكذا مراقبة السعر الوحدوي والإجمالي وطبيعة وسيلة النقل والبنك الذي قام بالعملية، نوع العملة وطريقة الدفع، وعنوان المستورد.

2.2.6. حالات إلغاء التصريح المفصل: يرخص إلغاء التصريح المفصل في الحالات التالية:

- **عند الاستيراد :** إذا أثبت المصريح أن البضائع تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنها مدونة في بيان الحمولة ولم يتم تفريغها، أو أنها ضائعة نهائيا بعد حادث أو حالة قوة قاهرة، أو أنها غير مطابقة للطلب، أو غير صالحة للاستهلاك، أو بيعت في المزاد العلني.

- **عند التصدير :** إذا أثبت المصريح أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي، أو أنه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصريح.

¹ المادة 94 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- في حالة التصريحات الثنائية : يمكن إلغاء التصريح إذا كانت هناك تصريحات لنفس البضاعة في نفس الوقت بمكتب الجمارك.
- في حالة تصريحات غير مقبولة : التصريحات التي يتبين بعد تسجيلها أنها غير مقبولة تلغى وجوبا. بغض النظر عن العقوبات التأديبية التي تسلط على العون المخطئ.¹

¹ - جاءت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، المادة 89 مكرر من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المحاضرة الثامنة

التعريفية الجمركية

التعريفية الجمركية هي عنصر من العناصر الثلاثة الأساسية التي يحتوي عليها التصريح المفصل.

أولاً- مفهوم التعريفية الجمركية:

أ- التعريفية الجمركية وعناصرها:

1- **التعريفية الجمركية:** تفرض الدولة على كل السلع (إلا ما كان معفى منها) ضرائب ورسوم عند اجتيازها الحدود الإقليمية، يتم فرض هذه الأخيرة من خلال وثيقة تسمى " التعريفية الجمركية"، يطبق قانون التعريفية على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

تشمل التعريفية الجمركية على كل من : بنود المدونة، وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيفها وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة، في هذه المدونة.¹

2- **عناصر التعريفية الجمركية:**

-- **المدونة التعريفية:** هي قائمة تضم مختلف السلع المسموح بتجارتها دولياً، تحتوي على ترقيم لكل المنتجات في شكل مرتب ومبوب يسمى " الصنف التعريفي".

- **الحقوق والرسوم الجمركية:** هي ضريبة تفرضها الدولة على السلع والبضائع المستوردة، وتقر على أربع معدلات هي الإعفاء 0%، المخفضة 5%، الوسطية 15 %، والمرتفعة 30%، حيث تهدف هذه الحقوق إلى تعويض الفرق بين أسعار المنتجات المحلية ونظيراتها المستوردة ، تتضمن التعريفية الجمركية عدد من الرسوم والحقوق الجمركية نذكر منها:

- **الرسم على القيمة المضافة (TVA):** هي واجبة الأداء على المنتجات المحلية والمستوردة، وهي ضريبة محايدة لا تساهم في حماية المنتج الوطني، تطبق في الجزائر بنسب 7%، 19% .

¹ - المادة 06 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-**الحق الإضافي المؤقت (DAP):** تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2001 ليعوض الرسم الإضافي الخاص (TSA) ومواكبة لإلغاء القيمة الإدارية، فنسبة هذا الحق حددت بـ 60 % عند وضعه و تناقصت تدريجيا إلى غاية إلغائه سنة 2006 في إطار خفض التعريفية الجمركية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

-**الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC):** يطبق على المواد المضرة بالصحة، كالجعة والكبريت، ويحدد حسب حجم أو وزن أو كمية أو طول أو مساحة السلعة المستوردة.

- **الرسم على المنتجات البترولية (TPP):** يطبق على كل من البنزين ، الزيوت والغاز.

- **الحق على تنقلات الكحوليات والخمور:** تطبق عند استيراد الكحول والخمور.

-**الرسم الجغرافي:** تتراوح نسبته ما بين 50% و 150%، يفرض على بضائع المسافرين للاستعمال الخاص والعائلي والمجرد من كل طابع تجاري والتي تتعدى قيمتها 50.000 دج .

-**الرسم على الذبح:** يفرض على استيراد اللحوم البيضاء والحمراء على أساس وزنها الصافي.

- **حق الضمان:** يفرض على المعادن النفيسة كالذهب والفضة والبلاتين.

- **الإتاوات مقابل الخدمات المقدمة:** وهي نوعان إتاوات جمركية (RD)، وإتاوات على الإجراءات الجمركية (RFD).¹

ب-**منشأ البضاعة:** يعتبر منشأ البضاعة البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيته أو صنعت فيه، ولا بد من التفرقة بين منشأ البضاعة ومصدر البضاعة الذي يعني البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي²، إن هذه التفرقة مهمة جدا عند تطبيق تدابير السياسة الجمركية، إذ بافتراض أن البلد (أ) قد فرض رسما جمركيا على منتجات البلد (ب) يمكن للمستورد تحويل السلع إلى بلد (ج) إلى البلد (ب) متملصا من الحماية الجمركية المفروضة.

¹ - فراح فريال، مرجع سابق، ص 91

² - المادة 14 و 15 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما تظهر أهمية منشأ البضاعة في تطبيق الامتيازات المقررة في إطار الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الإقليمية.¹

في إطار مواصلة الجهود المبذولة من طرف إدارة الجمارك في مجال تسهيل المبادلات التجارية من خلال مرافقة المتعاملين الاقتصاديين في عملياتهم الخاصة بالتصدير، تم تبني إجراء جديد يتمثل في طلب معلومات حول منشأ البضائع ذات المنشأ والموجهة للتصدير في إطار الاتفاقيات التفضيلية، دخل هذا الإجراء الجديد حيز التطبيق ابتداء من الفاتح مارس 2022.²

ثانيا- القيمة الجمركية:

أ- مفهوم القيمة الجمركية: القيمة الجمركية هي المبلغ الأساسي الذي تستمد منه الرسوم والضرائب، على السلع الخاضعة للضريبة، وهي عنصر مهم عند فرض الضرائب على البضائع، بنفس طريقة فرض الضرائب على الأصل، وأعدت المديرية العامة للجمارك دليلا يحدد الطرق المرجعية لفهم³:

- الطرق المختلفة لتقييم البضائع؛

- تقييم وسائط الكمبيوتر.⁴

- تقييم البضائع الموضوعة تحت الإجراءات الجمركية المعلقة.⁵

¹ مداني لخضر، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية (دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية- فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 -2006، ص 21

² منشور رقم 572/م ع ج/اخ/م. 22/042 المؤرخ في 28 فبراير 2022، الذي يحدد كفاءات منح القرارات المسبقة المتضمنة معلومات ملزمة حول منشأ البضائع من طرف الجمارك، الذي يهدف على وضع حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي 18-165 المؤرخ في 14 يونيو سنة 2018، المتخذ تطبيقا للمادة 50 مكرر 1 من قانون الجمارك، المعدلة بالمادة 94 من قانون المالية 2021،

³ - Guide sur La Valeur en Douane ; site https://douane.gov.dz /IMG/pdf/guide_sur_la_valeur_en_douane-2.pdf, consulté le : 02/02/2023

⁴ - La notion de la valeur en douane (القيمة الجمركية) ، <https://douane.gov.dz/spip.php?article41>, consulté le : 02/02/2023

⁵ - World Trade Organisation ; Agreement on Implementation of Article VII of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/20-val_01_e.htm#articleVI -

تشكل القيمة لدى الجمارك إحدى العناصر الأساسية للتصريح المفصل، تعرف القيمة لدى الجمارك بأنها وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية تستعمل القيمة لدى الجمارك لتحديد مبالغ الحقوق والرسوم المستحقة.

يوجد على المستوى الدولي نظامان للقيمة لدى الجمارك (نظام اتفاقية بروكسل والمادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية)¹، حيث تبنى المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الجمارك المبادئ الأساسية للمادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية²، ونظام القيمة لدى الجمارك القيمة التعاقدية وهي السعر المدفوع فعلاً أو الذي سيدفع مضافاً عليه العناصر التالية: مصاريف الإشهار، مصاريف النقل، التأمين، التغليف عمولات الوسطاء.³

ب- الإجراءات النهائية لعملية الجمركة: بعد القيام بإجراءات فحص التصريح المفصل، والوثائق المرفقة به (المراقبة الشكلية للبضائع) من جهة، وإجراءات فحص البضائع المستوردة (المراقبة المادية للبضائع) من جهة أخرى، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية تسمح بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية إذ تمثل عملية دفع الحقوق والرسوم المستحقة آخر مرحلة في عملية جمركة البضائع وهي المرحلة التي ينتج عنها رفع البضائع وإخراجها إلى نظام جمركي آخر الذي يتم وضعها فيه.

تسمى هذه العملية بتصفية الحقوق والرسوم الجمركية وأداؤها، الغرض من عملية تصفية الحقوق والرسوم، هو حساب مبلغ الدين العمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية، والذي يكون على عاتق المصريح أو المالك للبضائع.

ثالثاً- الحقوق الجمركية: تعرف الحقوق الجمركية بكونها الرسوم المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات في بلد ما وتحصل في العادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة.⁴

¹- على موقع <https://douane.gov.dz/spip.php?article41>، تاريخ التصفح: 2023/02/02

²- للمادة 16 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- فريدة بن عثمان، ملخص محاضرات القانون الجمركي، سنة أولى ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة البليدة 2، 2022/2021، ب.ص

⁴- مداني لخضر، مرجع سابق، ص 20

تنص المادة 05 في الفقرة (و) على أن الحقوق والرسوم تعرف على أنها الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى والمحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة ولهذا نجد أن إدارة الجمارك تحصل الحقوق والرسوم الجمركية المتكونة من الحقوق الجمركية وضرائب ورسوم أخرى.¹

أ- خصائص الحقوق الجمركية: الحقوق الجمركية ضريبة منقولة: حيث يقع على مالك البضاعة أو ناقلها مسؤولية تقديمها إلى إدارة الجمارك إذ تعتبر تلك البضائع المنقولة أساسا لحساب الحقوق والرسوم الجمركية.

1- حقوق موحدة: تطبق الحقوق الجمركية بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي، غير أنه توجد استثناءات على هذا المبدأ في حالة إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي - مثل المنطقة الحرة (منطقة بلارة بجيجل) بالجزائر والتي لا تخضع كلياً أو جزئياً للتشريع الساري المفعول.

2- حقوق محددة: تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى النسب التي تتضمنها التعريفات الجمركية المعمول بها بموجب قانون المالية أو قانون المالية التكميلي أو اتفاقات دولية.

3- حقوق عامة: وتشمل هذه الصفة البضائع وصفة مالكيها إذ لا توجد تفرقة بين العموميين، والخواص ولا بين الوطنيين والأجانب.²

ب- الحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك لصالحها:

1- الحقوق الجمركية الأصلية: هي تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفات الجمركية. هذه الحقوق تفرض عند حركة البضائع سواء عند الدخول أو الخروج في إطار التصدير أو الاستيراد وفقاً للتعريفات الجمركية المتبعة والقانون ساري المفعول. يوجد نوعان من هذه الحقوق بحسب قاعدتها الضريبية:

¹ - المادة 5 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 1، و4 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق، انظر كذلك، مداني

لخضر، مرجع سابق، ص22

1.1. **الحقوق القيمة Ad-Valorem:** تحسب بناء على قيمة السلعة بتطبيق نسبة معينة تمثل الحقوق واجبة الأداء. هذه النسبة تحدد وفقا للسياسة الجمركية المتبعة، وتتراوح بين نسب منخفضة في الحالات العادية ونسب مرتفعة عند إتباع إجراءات حمائية (مثلا بعض أنواع الاسمنت المنتجة في الجزائر تطبق عليها حقوق جمركية عند الاستيراد تقدر بـ 200 % وذلك حماية للمنتج الوطني).

2.1. **الحقوق العينية Spécifique** تحدد الحقوق عينا بحسب وحدة قياس السلعة (وحدة، وزن...)

2- **الحقوق والرسوم التي الإتاوات الجمركية:** هي مبالغ محددة قانونا تمثل حقوقا تحصلها إدارة الجمارك نتيجة خدماتها التي تقدمها للمتعاملين (الوثائق الجمركية، استخدام نظام الإعلام الآلي للجمارك...)

3- **تحصلها إدارة الجمارك لصالح الهيئات الأخرى:** (مثل الضرائب)

4- **الرسوم المنصوص عليها في قانون الرسم على قانون الأعمال:** مثل الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي على الاستهلاك، الرسم على المواد البترولية.

5- **الحقوق والرسوم المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة:** الرسوم على تداول الكحول، الرسوم النوعية على البطاريات وأجهزة التلفاز والهوائيات.

6- **الرسوم شبه جبائية:** مثل الرسم الإضافي على المنتجات التبغية، الرسم النوعي على الأكياس البلاستيكية، رسم التضامن...

المحاضرة التاسعة

الجريمة الجمركية:

تضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الأفعال والنشاطات غير المشروعة، وهي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا لقواعد عامة ضمن جرائم المال، ومنها ما يتشكل من جرائم ماسة بالأخلاق والشرف، وأخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم ترتكب من أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة،

لذلك تباينت مواقف التشريعات في العالم من إعطاء تعريف موحد للجرائم الجمركية، بل ونأت الكثير من التشريعات عن إعطائها تعريفا محددا تقاديا للنقص والعيب الذي يمكن أن يشوب محتواها لفظا أو معنا، ويرجع ذلك أساسا إلى اتساع مجال عمل إدارة الجمارك وتعدد النشاطات المرتبطة به، ومرونة الأحكام القانونية المطبقة عليه، هذا من جهة، ولتعدد وتطور أساليب خرق ومخالفة التشريعات والنظم التي تتولى إدارة الجمارك السير على تطبيقها من جهة أخرى.

أولا- مفهوم المنازعة الجمركية:

أ-تعريف المنازعة الجمركية: تستخدم لفظة المنازعة في عدة معاني، حيث يقال في المسائل التي تكون موضوع نقاش أمام المحاكم أو التي يمكن أن تكون كذلك، ومرادفها منازع فيه أو موضوع نزاع.¹

المنازعة بشكل عام هي خلاف بين طرفين وبغض النظر عن هذين الطرفين تسعى جهة ثالثة لفض النزاع بطرق عديدة، أو هي مجموعة خصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها، ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي.²

نص المشرع الجزائري من خلال المفهوم العام الذي تضمنته المادة 240 مكرر منه على أنه: "يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك

1 - صفية عبد العظيم أحمد عبد الرحمن مرجع سابق، ص 1732.

2 - سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-

تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها¹، وهو تعريف يؤكد على أن مختلف التشريعات في دول العالم تحاشت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية.

1- الجريمة فقها وقانونا: للجريمة الجمركية تعاريف عديدة منها: التعريف القانوني، والتعريف الفقهي²:

1.1. التعريف الفقهي:

عرفها بعض الفقهاء بأنها " كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية"، وقد عرفها البعض الآخر أنها "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع (المشرع) من أوجه عقوبة."

2.1. التعريف القانوني: قام المشرع الجزائري في الفصل الخامس عشر (15) من قسمه الأول ضمن مادته 240 ق.ج ج بتعريف الجريمة الجمركية: «يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها»³.

وهذا الانتهاك للقانون الجمركي قد يتمثل في الفعل إيجابي، كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، ومن هنا يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها: " كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة".

2.1. المنازعة الجمركية بين مفهوم المخالفة ومفهوم الجريمة: مما يجدر الإشارة إليه أن يتم استعمال مصطلح الجريمة الجمركية بدلا عن مصطلح المخالفة الجمركية المتداولة والمعتمدة في نص قانون الجمارك وذلك لسببين اثنين، أولهما لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي INFRACTION، وثانيهما منهجي لكون الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات و جنح و من ثم حتى يتم التمييز بين هذه وتلك⁴.

¹ - المادة 240 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² -لوني نصيرة، محاضرات في المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة، السنة الجامعية 2018-2019، ص8.

³ - المادة 240 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء دار النشر النخلة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص13

ب- مميزات الجريمة الجمركية:

1-المصطلحات المتداولة في التشريع الجزائري: ونلاحظ هنا أن مصطلح المنازعات، المخالفات، والجرائم، هي المصطلحات المتداولة في المنظومة الجمركية في الجزائر، المختلفة من حيث المفهوم والآثار ونتفق مع بعض الآراء الداعية إلى استعمال مصطلح الجريمة الجمركية.

-مصطلح الجريمة: وعرفها قضاة المحكمة العليا بالجزائر بقولهم: إن كلمة جريمة تطلق على فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزئيا، سواء كان الفعل أو الامتناع مخالفة، أو جنائية.¹

إن ق.ج.ج قد عالج الجرائم الجمركية دون اصطلاح دقيق يفرق بوضوح بين تعريف الجريمة الجمركية والمخالفة الجمركية، غير أن المادة (256 ق.ج.ج) تناول قمع الجرائم الجمركية، و قد ترجمت الجرائم الجمركية باللغة الفرنسية بـ **Infractions Douanières** وهي الترجمة الصحيحة للجرائم الجمركية.

وعاد قانون الجمارك إلى ترجمة نفس المصطلح في مواضع أخرى منه باللغة العربية تحت تسمية المخالفة الجمركية، لذا فإن استعمال وترجمة مصطلح الجريمة الجمركية هو الأنسب والأصح، وذلك لكون مصطلح "جريمة" هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي **infraction** من جهة، لأن المصطلح في معناه التقني، مرتبط بصفة حصرية بالقانون الجزائي.

ومن جهة أخرى كون الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات وجنح ومن ثم حتى نميز بين هذه وتلك، وبصدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب²، أصبحت

¹ - حسب اتفاقية كيوتو، فإن الجريمة الجمركية تعتبر كل خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك «**infraction douanière: toute violation ou tentative de violation de la législation douanière**» أنظر: قرار صادر يوم 24/06/1986 الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 43.835، نبيل بورماني، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-214، ص5

² - الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق

الجرائم الجمركية تشمل الجنايات، بعدما أضفى المشرع على بعض أعمال التهريب وصف الجناية.¹

وهذا يعني بأن مصطلح الجرائم الجمركية أعم وأدق من مصطلح المخالفات الجمركية **Contraventions** التي عد جزءا من الجرائم الجمركية التي تشمل إلى جانب المخالفات والجنايات.

من خلال التعاريف السابقة الواردة في القانون فالجريمة لا تعتبر جريمة جمركية إلا إذا كانت إدارة الجمارك معنية على سبيل الاختصاص الخالص والتي نص قانون الجمارك على قمعها، وهذا يسمح بمحاربة هذه الجرائم حسب مقتضيات قانون الجمارك مهام خاصة، منازعات جمركية بآتم معنى الكلمة، القيمة، المنشأ، النوع التعريفي، ومهام لصالح هيئات أخرى، مثلا منازعات حقوق الملكية الفكرية نظرا لتكليف هذه الإدارة بقمعها.²

2- مميزات الجريمة الجمركية: للجرائم الجمركية طابعا متميزا وخصوصيا في مجال القانون الجمركي، لكن نجد أن الباحثون في هذا المجال يرجعونه إلى سببين أحدهما سيكولوجي والآخر تقني وسنفسر ذلك فيما يلي:

1.2. الميزة النفسية: وهو أن الرأي العام لا يرى في الجرائم الجمركية عملا مجرما فلا يستسيغ وصفها بصفة الجرائم باعتبار أن ارتكابها لا يثير الخوف والرعب في ضمائر الناس، لذلك فإن مرتكبها يستفيد بنوع من التعاطف بين الناس وحتى بين القضاة الذين يرون بأن جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من الجرائم الجمركية.

2.2. الميزة التقنية: وهو أن الجرائم الجمركية خاصة التهريب منها تتميز بزوالها وعدم ثباتها ذلك إن اللحظة التي تقع فيها الجريمة الجمركية (التهريب مثلا) تعتبر قصيرة جدا، لذلك يصبح اكتشافها في لحظة عبور الحدود صعبة للغاية.³

ثانيا- أركان الجريمة الجمركية:

يتطلب لقيام الجرائم الجمركية توافر ركنين فقط خلافا لجرائم القانون العام، إلى جانب وجود اختلافات من حيث تصنيفها، حيث تعد مخالفة جمركية كل مخالفة أوكل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 9.

² - نبيل بورماني، مرجع سابق، ص 6

³ - نفس المرجع، ص 39

إدارة الجمارك تطبيقها حسب المادة 240 من ق، ج، والتي تنص: "على قمعها ويعد خرق لقانون الجمارك كل فعل إيجابي كتهريب البضائع، على الحدود، أو عمل سلبي معدم التصريح بالبضائع"، وعلى هذا الأساس نعرف الجريمة الجمركية إنما "كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إحلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة"¹،

وخلافا للقانون العام فإن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها ركنين وهما المادي، والشرعي، غير أن قانون الجمارك الجزائري خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات.²

أ- **الركن الشرعي**: يمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أم مخالفة جمركية إلا بوجود نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المستهلك ويقرر عقوبة على ذلك.

إضافة إلى المبدأ العام المنصوص عليه في قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، نجد قانون الجمارك في تناوله لتعريف المخالفات الجمركية سواء في المادة 05/ك أو نص المادة 240 مكرر منه أنها خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها.³

وعليه نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة للقوانين التي تطبقها إدارة الجمارك بشرط أن يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك.

ب- **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي للجريمة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أم المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على

¹ -المادة 240 من قانون 07/79 ، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم .

² -المادة 281 من قانون الجمارك المعدل والمتمم نصت في الفقرة الأولى على: لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية.

³ -المادتين 5/ك والمادة 240 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

عاقبه التزام جمركي بالقيام بالعمل أو الامتناع عن العمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية، ويتكون الركن المادي للجريمة الجمركية في عدة عناصر هي:

- صدور فعل أو سلوك مادي يتمثل في فعل إيجابي، كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية.¹

- الإدلاء بالتصريحات مزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون، كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية²، وعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا.³

وبوجه عام ويتكون الركن المادي للجريمة من عدة عناصر، أهمها السلوك المادي، محل الجريمة، نطاق الجريمة أو العنصر المكاني.⁴

ج-الركن المعنوي:

1-القاعدة العامة : في التشريع الجمركي الجزائي أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية،⁵ على خلاف القانون العام الذي يفرض وجود قصد جنائي، أي توفر العلم، الإدراك والإرادة لدى الفاعل، الأمر يختلف في المجال الجمركي، حيث أن المشرع الجمركي خرج عن المبدأ العام بنص صراحة في نص المادة 281 على عدم جواز تبرئة المخالفين من طرف القاضي استنادا إلى نيتهم.⁶

2-الاستثناءات من القاعدة العامة: سمحت المادة 281 السلف ذكرها في فقرتها الثانية بإمكانية إفادتهم بالظروف المخففة وفقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات فيما يخص عقوبة الحبس، وفيما يخص العقوبات الجنائية إعفاء المخالفين⁷، من مصادر ووسائل النقل بشرط ألا تكون أعمال التهريب متعلقة ببضائع المحظورة وفقا للفقرة الأولى من نص المادة

¹-المادة 234 من قانون 07/79 ، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.

²-المادة 319 من قانون 07/79 ، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.

³-المادة 320 من قانون 07/79 ، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.

⁴- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.

⁵ - نفس المرجع، ص22.

⁶- المادة 281 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.

⁷ -المادة 53 من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ

في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، العدد 84

21 من قانون الجمارك السابق وهو ذات المبدأ الذي أكدته المادة 281،¹ مما يعني أن المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ، ففعالية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الخزينة العمومية جعل الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية.

¹ -المادة 21 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.

المحاضرة العاشرة

تصنيف الجرائم الجمركية

الجريمة الجمركية مصطلح قانوني يتمثل في ثلاث فئات رئيسية من السلوك الإجرامي المعاقب عليه، تتدرج صعوداً بحسب خطورتها وما أقره المشرع بشأنها من جزاء عقابي، في أسفل هذا التدرج نجد المخالفات تليها الجنح، ثم الجنايات، أو هو كل مخالفة للقواعد الآمرة والناحية الملزمة التي يتضمنها قانون الجمارك.¹

وعليه تتمثل الجرائم الجمركية المعاقب عليها في ق.ج.ج في المخالفات والجنح والجنايات، وفقاً لنص المادة 318 التي نصت على "تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات مند المخالفات والجنح، دون الإخلال التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة"² أي الجنايات التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.³

أولاً- المخالفات الجمركية

وردت المخالفات الجمركية في القانون الجمارك في المواد من 319 إلى 322، وتنقسم إلى درجات حسب المادة 130 من ق.ج.ج الجديد المعدلة بأحكام المواد 318 و318 مكرر و319 و320 و324 و325.

يقصد بالمخالفات الجمركية تلك التي نص عليها، بالطبع قانون الجمارك، و المذكورة أدناه، و عددها أربعة (04)، لا يعاقب على ارتكاب المخالفات الجمركية بعقوبة سالبة للحرية (عقوبة الحبس)، غير أن ارتكاب أحد الأفعال الواردة أدناه يؤدي بصاحبها إلى دفع غرامة أو إلى مصادرة البضاعة محل الغش، لقد نص قانون الجمارك على أربعة درجات من المخالفات :

أ- **مخالفة من الدرجة الأولى (المادة 319)**⁴: من خلال نصوص المواد نستنتج أن المخالفات من الدرجة الأولى فهي تتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وهي نوعين.

¹- بورماني نبيل، مرجع سابق، ص7.

²- المادة 318 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

⁴- المادة 319 من قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1-النوع الأول: يتعلق بعدم تقديم التصريحات في موعدها مثال على ذلك عدم تقديم ريان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ وكل الوثائق التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.

2-النوع الثاني: يتمثل في عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات مثال على ذلك كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

3-العقوبات المقررة للمخالفات من الدرجة الأولى: يعاقب على ارتكاب الأفعال المتعلقة بها بغرامة تقدر ب:

1.3. خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

2.3. مائة ألف دينار (100.000 دج)

3.3. خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

4.3. خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

ب- مخالفة من الدرجة الثانية (المادة 320)¹: المخالفات من الدرجة الثانية متعلقة بالتعهدات المكتوبة سواء ما تعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية، وهي المخالفات التي يكون الهدف منها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، وكذلك المخالفة المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعية تحت غطاء العبور نص المادة 320 من ق.ج الجديد رقم 04-17.

-العقوبات المقررة للمخالفات من الدرجة الثانية: و يعاقب على ارتكاب الأفعال المتعلقة بها بغرامة تقدر ب:

1-تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنه.

2-تساوي مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

3 -لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

ج- مخالفة من الدرجة الثالثة (المادة 321)²: تتمثل مخالفات الدرجة الثالثة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ما عدا السلاح، المخدرات، ويتعلق الأمر بتقديم عدة رزم

¹ -المادة 320 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 321 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة، وكذلك المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المرسله من شخص إلى آخر، أو يتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من طرف المسافرين، عندما تتعلق بالأسلحة أو المخدرات أو أية بضاعة محظورة.

-العقوبات المقررة للمخالفات من الدرجة الثانية: يعاقب على ارتكاب الأفعال المتعلقة بها ب: بمصادرة البضائع محل الغش.

د- مخالفة من الدرجة الرابعة (المادة 322) ¹: المخالفات من الدرجة الرابعة هي المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، ولقد وردت في المادة 322 من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأتها، أو التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

ثانيا -الجنح الجمركية:

نص المشرع الجمركي عليها في نص المادة 325 و325 مكرر من قانون رقم 17-04، يعاقب على ارتكاب الجنح الجمركية و على خلاف المخالفات الجمركية بعقوبة سالبة للحرية (عقوبة الحبس)، بالإضافة إلى الغرامة ومصادرة البضائع، يتحدد مبلغ الغرامة بحسب قيمة البضائع المصادرة، المصادرة تمس البضائع محل الغش وكذا البضائع التي تخفي الغش، وتنقسم الجنح الجمركية إلى درجتين، بحسب طبيعة الأفعال :

أ-جنح من الدرجة الأولى(المادة325): جنح من الدرجة الأولى، الجنح الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة أي أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح، أو بتصريح مزور، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة، والمتمثلة في الأفعال الآتية:

- 1-عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،
- 2- عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،²

3-كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون،³

4-تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي،

¹ - المادة 322 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 325 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المادة 3/21 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون،¹

6- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

7- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

8- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون،²

9- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

10- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،

11- تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون،

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- 1- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- 2- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.
- ب- **جُنْحَة من الدرجة الثانية (المادة 325 مكرر):** أشارت إليها المادة 325 مكرر استعمال الوسائل الالكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافية معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي الجمركي يكون نتيجة التملص عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق، أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر... إلخ.

كذلك التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور سابقا من حيث النوع أو القيمة أو المنشأة.³

¹ المادة 178 و 179 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المادة 199 مكرر و 235 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ المادة 225 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تعد جنحة من الدرجة الثانية، الأفعال الآتية:

- 1- كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،
- 2- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون،
- 3- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،
- 4- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة،
- 5- كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.¹

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- 1- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
 - 2- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،
 - 3- والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).
- غير أنه، إذا كان محل الجريمة الجمركية، بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فإن عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة

¹ المادة 21 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المحاضرة الحادية عشر

جريمة التهريب في التشريع الجزائري

قانون الجمارك الذي يتضمن قوائم السلع والبضائع الممنوعة من الاستيراد والتصدير كلياً أو جزئياً، و يحدد إجراءات وشروط تنقل السلع المسموحة وقيمة الرسوم المفروضة مما يرتب على مالكي تلك السلع مجموعة من الالتزامات، وكل مخالفة لها تجعل من صاحبها مرتكباً لجريمة التهريب.

أولاً- ماهية التهريب الجمركي:

أ-تعريف التهريب:

1-تعريب الفقهي للتهريب: عرف التهريب الكثير من رجال القانون الغربيين والعرب ، نذكر منهم عند الغربيين تعريف "كلود بييري" و"هنري ترميو Claude Berr Et Henritreeau " بأنه "الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية و كذلك خرق الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني".....

ومن جانب الفقه العربي عرفه عبد الحميد الشواربي بأنه: "إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافاً للقانون، حيث يكون محل التهريب هو البضائع والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارياً كانت أم لا ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة".¹

2-التعريف القانوني:

1.2.تعريف المشرع الفرنسي للتهريب: عرف القانون الفرنسي للجمارك التهريب في المادة 417 منه بحركة السلع عن طريق التصدير والاستيراد خارج مكاتب الجمارك وكذا مخالفة الإجراءات القانونية والأنظمة المتعلقة بحيازة ونقل بضائع داخل النطاق الجمركي.

2.2-في التشريع الجزائري: المشرع الجزائري لم يعرف التهريب في الأمر رقم 05-06 المتضمن مكافحة التهريب، خالفاً لما كان عليه الأمر في قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم والذي كان يعرف التهريب بنصه في المادة 324 متأثراً

¹ -بهيبة بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1 ،

لأبعد الحدود بالقانون الفرنسي للجمارك الذي يعد مصدرا مباشرا له حيث نجده يقارب الترجمة الحرفية للنص الفرنسي على أنه: لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

-خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.

-تفريغ و شحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور¹، وإنما قام الأمر 06/05 المذكور أعلاه بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب وذلك في نص المادة 2 منه بقولها²: يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

-**التهريب:** الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين وكذا في هذا الأمر وأيضا ما نصت عليها المادة 324 في التعديل الأخير لقانون الجمارك 04/17، الفرق في تعويض المادة 25 بالمادة 53 مكرر،

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو سيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.³

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.⁴

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد التعريف الذي أعطاه المشرع الفرنسي للتهريب حيث عرفه المشرعان بالنص على الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجريمة التهريب، كما نصا على نفس الأفعال التي مردها دائما للبضاعة.⁵

¹ - المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق

² - المادة 2 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

³ - المادة 11 من الأمر 06/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق

⁴ - المادة 288 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - بهية بركات، مرجع سابق، ص 39.

ب-الأساس القانوني لجريمة التهريب الجمركي في الجزائر:**1- النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، لاسيما المادة 10 منه.

- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، المحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

- القرار المؤرخ في 16 جويلية 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 28 مارس من سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

2-الأفعال المجرمة:**1.2. خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 :**

- حظر مرور السلع عبر الطرق غير المرخص بها: ويتمثل في عدم الإحضار الفوري للبضائع

المستوردة عبر الحدود البرية إلى أقرب مكتب للجمارك.¹

- البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم (بضائع مستوردة عن طريق التهريب)، في سفن راسية في المناطق البحرية الجمركية، إلا ما استثنته المادة 53 مكرر من ق.ج.ج.²

- البضائع التي تحتاز مكتب الجمارك دون ترخيص.³

¹ -المادة 51 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² -الاستثناءات الواردة في المادة 53 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق:البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تكون ضمن مؤونة السفينة المصرح بها قانونا،-البضائع غير الموجهة للتفريغ في الجزائر والمتواجدة على متن سفن في حالة عبور.

³ -المادة 60 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- عدم احترام الطائرات التي تقوم برحلات دولية للمسار المحدد لها والهبوط في مطارات ليس بها مكاتب جمركية، وذلك القيام برحلات دولية، أو الإقلاع أو الهبوط دون الحصول على إذن من مصالح الطيران المدني، وإعلام إدارة الجمارك مسبقاً.¹

- تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة الجوية بدون رخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات المحددة في قانون الجمارك.²

2.2. البضائع الخاضعة لرخصة التنقل (220 و 221 و 222 و 223 و 225 من ق.ج.ج

- عدم استصدار رخص التنقل مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب.³

- عدم إرفاق التصريح بالبضائع الخاضعة لرخص التنقل للوثائق المطلوبة لإثبات المنشأ.⁴

3.2. الحياة لأغراض تجارية للبضائع المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم دون مبررات ووثائق مقنعة.⁵

4.3. حياة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي⁶

ثانياً-العقوبات المقررة لجرائم التهريب للشخص الطبيعي:

أ-العقوبات الأصلية:

1-عقوبة أفعال التهريب المرتكبة من شخص واحد:

- الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات،

- مصادرة البضائع محل التهريب،

- دفع غرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

1 -المادة 62 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2-المادة 64 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 -المادة 220 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 -المادة 221 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق: سندات التنقل، سند الاستغلال والوثائق الأخرى، الوثائق الجمركية التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق

5-المادة 221 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق: سندات التنقل، سند الاستغلال والوثائق الأخرى، الوثائق الجمركية التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6-المادة 225 و 241 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- عقوبة أفعال التهريب المرتكبة من ثلاثة أشخاص فأكثر: عندما يرتكب فعل التهريب من طرف

ثلاثة (03) أشخاص أو أكثر، تشدد العقوبة:

- الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات،

- مصادرة البضائع محل التهريب،

- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

3- تخزين البضائع في أماكن مهيأ للتهريب: عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو

تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، تشدد العقوبة:

- الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات،

- مصادرة البضائع محل التهريب و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب،

- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

4- تخزين غير الشرعي للبضائع في مخازن أو وسائل نقل داخل النطاق الجمركي: ويكون ذلك عند

حيازة مخازن معدة للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي:

- الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات،

- مصادرة البضائع محل التهريب و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسيلة النقل،

- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل.

5- ارتكاب فعل التهريب باستعمال وسيلة نقل:

- الحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة،

- مصادرة البضائع محل التهريب و وسائل النقل،

- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمتي البضاعة المصادرة و وسائل النقل.

6- ارتكاب فعل التهريب مع استعمال سلاح ناري:

- الحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة،

- مصادرة البضائع محل التهريب و إن وجدت البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل

- دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

و عند ارتكاب فعل تهريب الأسلحة أو وعندما تكون تلك الأفعال على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية : تكون العقوبة هي السجن المؤبد، إضافة إلى المصادرة المنصوص عليها بالمادة 16 من الأمر 06/05¹.

ب-العقوبات التكميلية:

-تحديد الإقامة،

-المنع من الإقامة،

-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط،

-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا،

-المنع من عقد الصفقات العمومية،

-سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة من جديد،

-سحب جواز السفر.

-جواز الحكم، بعد الإدانة، بمنع إقامة الأجانب نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات و

طردهم بعد قضاءهم مدة العقوبة السالبة للحرية و دفع العقوبات المالية او تقديم كفالة.

ج-العقوبات المقررة لجرائم التهريب للشخص المعنوي:

بالإضافة إلى المصادرة المنصوص عليها بالمادة 16 من الأمر 06/05 المذكورة آنفا يعاقب الشخص

المعنوي الذي ارتكب الأفعال المجرمة المشار إليها أعلاه، بدفع غرامة قيمتها تساوي ثلاث (03) مرات

الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي ارتكب ذات الأفعال.

و إذا كانت العقوبة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي

ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 د ج.

ثالثا - التضامن بين مرتكبي الجرائم الجمركية:

أ-التضامن لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة:

يقصد بالتضامن بأنه، في حالة صدور حكم بإدانة مخالفين، يمكن إلزام أي من المتهمين بدفع مبلغ

الغرامة كاملا وكذا العقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، ولاسيما إذا ما تخلف أحد أو جميع

المتهمين الآخرين المدانين في ذلك.

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن لأي من المتهمين أن يطالب بدفع جزء من الغرامة فقط، وإذا

¹ - المادة 16 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ما تخلف الأشخاص الذين أدينوا عن الدفع، فإنه يمكن إجبار أي منهم لدفع المبلغ المستحق كاملاً، غير أنه يمكن للشخص المدان بالتضامن بجريمة جمركية بأن يلتزم دفع جزء من المبلغ المستحق: إنه خصم التضامن.

يمكن إفادة خصم التضامن إذا تقدم أحد المدانين بالطلب لدى قابض الجمارك المختص إقليمياً قصد دفع شطر من المبلغ الذي أدين بدفعه ليكون محرراً من الالتزام الذي كان عليه، ويوضع ما تبقى من الدين على عاتق المتهمين الآخرين.¹

يجوز لقابضي الجمارك منح خصم التضامن للمدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر.

ب-التضامن عن طريق الإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة:في مجال الجرائم الجمركية، يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و 310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة.²

¹ - المادة 316 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 317 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

محاضرة الثانية عشر

معاينة الجريمة الجمركية

قانون الجمارك يثير البحث في مسائل متفرعة مثل المنع والتقييد والعناصر المميزة للبضائع وسلطة موظفي الجمارك والإجراءات الجمركية¹، مما يجعل المعاينة الجمركية لها خصوصية يميلها قانون الجمارك والقواعد العامة في مجال الإثبات.

أولاً- طرق الإثبات الخاصة بقانون الجمارك: سنتناول بالدراسة وعلى نقطتين: إثبات الجرائم المتلبس بها (طريقة الحجز) وإثبات الجرائم عن طريق التحقيق الجمركي (طريقة المعاينة).

أ- إثبات الجرائم المتلبس بها (الحجز الجمركي): وهي الطريقة التي عني بها المشرع الجزائي ونظم أحكامها في المواد من 241 إلى 251 من ق.ج.ج ، ومن خلال دراسة وتحليل هذه المواد نجد أنها تنحصر في صفة الأشخاص الذين يقومون بالحجز وكذا المهام التي يقومون بها عند الحجز، هذا بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في محاضر الحجز.²

1- الأشخاص المكلفين بالحجز الجمركي: عند استقراء المادة 241 من ق.ج.ج نجد أنها تحدد الأشخاص الذين يمكنهم القيام بعملية الحجز و تعطى لهم الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة فضلاً عن البضائع التي كانت بحوزته كضمان في حدود الغرامات المستحقة وكذلك أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع، كما يمكنهم توقيف الأشخاص وتقديمهم على الفور أمام السيد وكيل الجمهورية³، وذكرت الفقرة الأولى من المادة 241 الأشخاص المؤهلون لإجراء الحجز وهم:

➤ أعوان الجمارك وهذا بغض النظر عن عددهم ورتبتهم.

➤ ضباط وأعوان الشرطة القضائية.⁴

¹ -فرج محمد علي، عبئ الإثبات ونقله دراسة فقهية قضائية، مرافعات، مدني، ضرائب، جمارك، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصرن الطبعة الأولى، 2004، ص172.

²- غير أنه لا يمكن لأعوان الجمارك توقيف الأشخاص تحت النظر (GARDE AVUE) لعدم تمتعهم بصفة الضبطية القضائية ، كما أنه يجب أن يكون الفعل جنحة فتستبعد المخالفات.

³ -المواد 241 إلى 251 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - المواد 15 و 19 من القانون رقم 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، ج، العدد 78

- أعوان مصلحة الضرائب وهذا بغض النظر عن عددهم أو رتبهم أو وظائفهم.
 - الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
 - أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ
- إلا أنه من الملاحظ أن بالرجوع إلى المواد 41، 42، 43، 44، 49 ق.ج ج والتي منحت حق التحري عن الجرائم الجمركية لأعوان الجمارك فحسب، غير أنه وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يوجد ما يمنع ضباط الشرطة القضائية وأعوانها من القيام بهذه المهمة وذلك بالاعتماد على القواعد المنصوص عليها في ق ا ج .
- 2-إلزامية تحرير محضر الحجز:** تنص المادة 242 قانون الجمارك على إلزامية تحرير محضر الحجز فورا وهذا بعد توجيهه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى اقرب مكتب جمركي ما عاد ما استثنته المادة 243 ق.ج ج فيما يخص التوجه الفوري للبضائع والمحجوزات إلى المكتب الجمركي فورا أو لعدم قابلية محل الجريمة للحجز ولكن يجب وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير.¹
- 3-مضمون محاضر الحجز:** يتضمن محضر الحجز جميع المعلومات التي تسمح بمعرفة المخالفين والبضائع وذلك بإثبات مادية المخالفة، وقد نصت المادة 245 وما يليها على مضمون محاضر الحجز وعلى البيانات الواجب ذكرها في المحاضر، وتبيننا لذلك فإننا نفصلها فيما يلي:
- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
 - سبب الحجز.
 - التصريح بالحجز للمخالف.
 - ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
 - وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
 - الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر والنتائج المترتبة عن هذا الأمر.
 - مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

¹ - المواد 242 إلى 243 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

➤ وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.¹

4-أماكن وحالات الحجز: نصت المادة 250 من ق.ج.ج على الحالات والأماكن التي يتم فيها المعاينة، بالإضافة إلى معاينة وتحرير محضر الحجز في حالة التلبس بالجرائم الجمركية، فيمكن أن يتم ذلك في حالة المتابعة على مرأى العين، وفي هذه الحالة يجب أن يبين المحضر بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع في وقت الحجز، وأن البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات لحيازتها القانونية طبقاً للتشريع الجمركي.²

ب-إثبات الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي (طريقة المعاينة):

تكمن أهمية هذه الطريقة في أن التقنن في أساليب الغش وكذا ابتكار طرق حديثة في المخالفات الجمركية جعلت اكتشاف الجريمة الجمركية جد صعب و هذا لحظة قيامها لهذا فأتى المشرع الجزائري و وضع طريقاً ثانياً و هو إجراء تحقيق جمركي لاكتشاف الجريمة.

1-خصوصية التحقيق الجمركي: التحقيق الجمركي هو خصوصية من خصوصيات قانون الجمارك نص عليه المشرع الجمركي في المادة 252 ق.ج.ج ولكن الاختلاف بينه وبين الحجز الجمركي، هو جعل المشرع حق القيام بالتحقيق الجمركي لموظفي إدارة الجمارك دون سواهم و ذلك و فق للشروط التي حددتها المادة 48 من ق.ج.ج.³

وبوجه عام، يلجأ إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات، ولهذا الغرض يعرف هذا الإجراء أيضاً "إجراء المعاينة"، وقد يلجأ إلى إجراء التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

2-الأعوان المكلفين بالتحقيق الجمركي⁴: الأعوان المكلفين للقيام بهذه المهمة هم الذين ينتمون إلى إدارة الجمارك فإننا نميز بين حالتين تحقيق:

¹ -المادة 245 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² -المادة 250 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ -المادة 252 والمادة 248 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ -أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص164

- **الحالة الأولى:** التحقيق الجمركي العادي يقوم به كافة أعوان الجمارك.
- **الحالة الثانية:** التحقيق المتعلق بمراقبة الوثائق والسجلات الحسابية فتجد المادة 1/48 من ق.ج.ج أعطت سلطة إجرائه لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة، وكذا الأعوان المكلفين بمهام قابض.¹
- أضافت الفقرة 2 من المادة 48 من ق.ج.ج بإعطاء إمكانية قيام أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة إمكانية القيام بهذه المهام و لكن بتوافر شرطين: أولهما، أن يقوموا بالتصرف وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وثانيهما: أن يتضمن الأمر أسماء المكلفين المعنيين.²
- كما ما هو الحال بالنسبة لإجراء الحجز يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه الوثائق وأخري اتجاه الأشخاص، و تكون هذه السلطات واسعة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص.
- 3-مضمون محاضر المعاينة:** إن طريقة إثبات الجرائم غير المتلبس بها أي طريقة المعاينة شأنها شأن طريقة الحجز يجب أن تنتهي بتحرير محضر المعاينة ويتضمن هذا المحضر جميع البيانات التي تتعلق بمرتكب المخالفة الجمركية.
- مكان وزمان ارتكابها.
- أسماء ورتب المحررين المحاضر وكذا إقامتهم الإدارية.
- الحجز المحتمل للوثائق وكذا وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها .
- الأشخاص الذين أجريت عندهم المراقبة و التحري.³
- الملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحضر محضر المعاينة فوراً أو أن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليماً ولو تم تحريره مدة

¹ -المادة 1/248 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² -أضافت المادة 3/248 إمكانية استعانة أعوان الجمارك المكلفين بموظفي الجمارك، قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ -المواد 252 و 254، من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

من الوقت بعد المعاينة للجريمة".¹

ثانيا- طرق الإثبات وفق القواعد العامة: رغبة في تضيق الخناق على مرتكبي الغش الجمركي، نجد المشرع أقر أمكانية إثبات الجريمة الجمركية عن طريق القواعد العامة في الإثبات الجزائي أو عن طريق الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة 288 منه.²

أ- إثبات الجريمة الجمركية عن طريق القواعد العامة:

1- الإثبات عن طريق البحث والتحري: أكدت المادة 258 من ق.ج.ج في فقرتها الأولى على أن الكشف عن المخالفة الجمركية إضافة إلى الحجز و التحقيق الجمركي وهو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائي³، وهي بذلك تطبقا للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في المواد من 212 إلى غاية 238 قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول بأنه بإمكان مصالح الضبطية القضائية تبشر تحقيقا بمجرد أي خطر أو شكوى أو تعلية من النيابة العامة.⁴

2- البحث والتحري وفق القواعد العامة: يقوم بهذه العملية كل من له صفة الضبطية، مع مراعاة الإجراءات القانونية، كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفة بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش والقوانين الضريبة بالنسبة لأعوان الضرائب، وللضبطية القضائية صلاحية مطاردة القائمين بالغش وتفتيش المساكن ومعاينتها والإطلاع على الوثائق وحجزها، وحجز الأشياء كسندات الإثبات كما يمكن لها حجز المخالفين تحت النظر الذي يعتبر من اختصاصاتهم الأصلية وهذا لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد.⁵

¹ - أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 182

² - المادة 288 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق، كما نصت المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه " يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية . مرجع سابق

³ - المادة 258 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادة 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

⁵ - المادة 51 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

كما أن لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائية عند عدم توافر أدلة أو معلومات كافية حول الجرائم أو البضائع محل المخالفة.

3- أدلة الإثبات الأخرى: الأخذ بأدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في ق.إج سواء اعترافات المتهمين أو شهادات الشهود أو القرائن وذلك عملاً بمقتضيات المادة 258 من ق.ج التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية.¹

كما يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الإثباتية.²

ب- المساعدة الدولية كأدلة للإثبات في المنازعة الجمركية: أضافت الفقرة الثانية من المادة 258 على أنه يمكن أن تعتمد إدارة الجمارك في معاينة المخالفات المتعلقة بالمعلومات و الشهادات و المحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها وتضعها السلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات.³

1- أهمية المساعدة الدولية في الإثبات الجمركي: تكمن أهمية اعتماد هذه الوسيلة في مجال إثبات الجمركي نظراً لتطور ظاهرة التهريب الدولي والجريمة المنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بتعزيز التعاون الدولي قصد التشجيع على التفتح الاقتصادي وكذا المراقبة الدائمة لحركة الأشخاص والبضائع.

غير أنه نجد بعد صدور الأمر 05-06، قد أولى عناية بالغة لهذه الطريقة حيث عرفها ونظم طرقها و وسائلها وهذا في المواد من 35 إلى 39 منه.⁴

ففي المادة 35 نص على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي واسع النطاق مع الدول قصد الوقاية و البحث ومحاربة التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص 78

² - بالرجوع إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه " إذا مارأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 146-156"، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ - وضعت المادة 02 من الأمر 05-06 تعريف للمعلومات " على أنها آل معطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة أو غير المحللة وآل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق عليه، مرجع سابق.

⁴ - المادة 35 إلى 39 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

الدولية وهذا بشرطين، الأول، أن يكون بحدود ما تسمح به الاتفاقيات، والثاني، هو شرط المعاملة بالمثل.¹

2- إجراءات توجيه طلبات المساعدة الدولية: تنص المادة 36 من نفس الأمر في فقرتها الأولى على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب، بحيث تكون إما كتابية أو بالطريقة الإلكترونية وتوجه إلى الجهات المختصة، وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية، كما أضافت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على إمكانية توجيه طلب إلكتروني مع تأكيده بوثيقة مكتوبة، وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن تقديم طلب شفاهة مع توكيده كتابيا أو إلكتروني في أقرب الآجال.²

ثالثا: متابعة الجرائم الجمركية والجزاءات المترتبة عنها:

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وبذلك تكون المتابعة القضائية هي الحال الطبيعي لأي جريمة جمركية.³

إن الاعتراف بالطبيعة المزدوجة للجزاءات الجمركية من شأنه الاعتراف بخصوصية النظام القانوني التي تخضع له هذه الأخيرة خاصة فيما يتعلق بطبيعة المتابعة القضائية في هذا النوع من الجرائم.⁴

أ- الطبيعة الخاصة للمنازعة الجمركية:

إن المتابعة القضائية في المادة الجمركية تخضع من حيث المبدأ للقواعد والإجراءات العامة المقررة للدعوى الجزائية، غير أنها تتميز ببعض الخصوصيات الناتجة عن الطبيعة الخاصة للجزاءات الجمركية سواء فيما يتعلق بإخطار جهات الحكم أو بالمرافعات أمامها أو بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.⁵

¹ -المادة 35 من الأمر 05-06، التعلق بالتهريب، مرجع سابق.

² -المادة 36 من الأمر 05-06، المتعلق بالتهريب، مرجع سابق.

³ -المادة 272 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ -حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية.

المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014، ص219

⁵ -نفس المرجع، ص220

1- المتابعة القضائية وفق القواعد العامة (الدعوى العمومية): لم يخرج قانون الجمارك عن القواعد العامة في أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة المتابعة القضائية، عن طريق دعوى عمومية لتطبيق العقوبات،

لم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259¹، قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها، وتتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة أهمها:

1.1. العمومية: تستمدّها من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة.

2.1. الملائمة: الأصل أن النيابة العامة تتمتع بقطر كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الملف وأوراق القضية وهنا نميز بين حالتين:

- حالة عدم توفر شروط المتابعة.

- حالة توافر شروط المتابعة وثبت للنّابة الأدلة الكافية ضد متهم معين.²

2- المتابعة القضائية وفق القواعد الجمركية (الدعوى الجبائية): لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليها في المادة 02/259 ق.ج، تضمن القانون أحكام تؤهل إدارة الجمارك في مباشرة المتابعات وتوقيفها نتيجة الطابع المتميز للجرائم الجمركية، حيث تتولى إدارة الجمارك مباشرة دعوى لتطبيق الجزاءات الجبائية مستقلة عن دعوى النيابة العامة، بواسطة مدير الجمارك أو بطلب منه.

وأجازت المادة 280 ق.ج. ج لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة.³

¹ -المادة 259 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² -بلعدي فريد. محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص2

³ -المادة 280 من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- طبيعة الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك:

1- الدعوى الجبائية دعوة خاصة: يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية، غير انه يغلب عليها تارة الطابع المدني و تارة أخرى الطابع الجزائي. فقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفاً مدنياً ممتازاً في إحدى قراراتها حيث تقول إن النيابة العامة بتكليفها بالحضور لإدارة الجمارك في كل دعوى تتأكد فيها الجريمة الجمركية.¹

يظهر إذاً أن خصوصية الدعوى الجبائية هي التي أدت بالمشروع للعدول عن فكرة الاستقلال التام بين الدعويين العمومية والجبائية و بهذا الشكل يتضح إلى حد ما خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية خاصة فيما يتعلق بتطبيق إجراءات خاصة (مختلطة) لتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية.

2- الطابع التعويضي لدعوى الجمركية: في المجال الجمركي فإن الطبيعة التعويضية المعترف بها للجزاءات المالية الجمركية تستلزم إمكانية تطبيق بعض القواعد العامة في القانون المدني، كما يترتب عنه تعدد الوسائل المستعملة لضمان فعالية تحصيلها لصالح الخزينة العمومية وتكمن بعض هذه الوسائل بالذات في نقل عبء الجزاءات المالية المنطوق بها ضد مرتكب الجريمة.²

¹ -حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص220

² -المواد 315، 316، 293 مكرر من قانون 07/79، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

محاضرة الثانية عشر المصالحة الجمركية:

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

أولاً- ماهية المصالحة الجمركية:

أ- تعريف المصالحة:

1 المصالحة لغة: المصدر صالح يعني أمرين: أول: يقول صالح فلان فلانا على شيء، وثانيا: تصالح فلان وفلانا على شيء، في الأول تأتي عملية التصالح من أحد الطرفين المتنازعين أما في الثاني المصالحة تكون من طرف شخص خارج عن النزاع.

لقد وردت العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية المختلفة ومنها: الصلح: إنهاء الخصومة في حالة الحرب، عقد الصلح بني الأطراف المتنازعة أمام قاضي الصلح ومنه (صلح): زال عنه الفساد وصالحه: سلك معه مسلك المسالمة، واصطلاح القوم: زال ما بينهم من خالف¹، وفي القرآن الكريم: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا }²، وقوله عز وجل: { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ }³ وقوله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}، الصلح لغة هو دلالة على السلم،

وتصالح القوم بينهم، اصطلحوا، وصالحو، وأصلحو، وتصالحو، والصلح يختص بإزالة النفاذ بين الناس، ويعد الصلح أسلوب متميز لإنهاء المنازعات يعرفه مجتمعنا وجرى العمل به منذ القدم من خلال ما دعنا إليه ديننا الحنيف وسنة نبينا الكريم⁴ منه قوله صلى الله عليه وسلم: " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن " .

2- المصالحة فقها: استأثر الفقه بتعريفها حيث عرفها البعض على « أنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية، مقابل جعل الذي قام عليه الصلح »، وهذا

¹ -مصطفى قززان، عبد القادر زرقين، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار، العدد 04، ديسمبر 2011، ص

111، 112 .

² -سورة الحجرات، الآية 9.

³ -سورة الأنفال، الآية 1.

⁴ - عبيدات الله بوناب، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2003/2006، ص .

حسب نظرة الفقه الذي يعتب أن الدعاوى المترتبة عن الجرائم الجمركية هي دعاوى جزائية حتى في جانبها الجبائي¹

فيما توجه الفقه الحديث إلى تعريف المصالحة على أنها «إجراء إداري ينتج عنه جزاء اقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري»،² لأن مصدر المصالحة إدارة عمومية، وهدفها ردعي ومضمونها ذو طابع مالي وهي خاضعة لمبدأ الشرعية والمسؤولية.³

3- المصالحة اصطلاحاً: يمكن أن نعرف الصلح بوجه عام والمصالحة بوجه خاص على أنها " تسوية النزاع بطريقة ودية "، وعلى خلاف التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري استعمل عبارة "الصلح" في المسائل المدنية، وهذا وفقاً لنص المادة (459) من ق م ج والتي تنص على أن الصلح "عقد ينهي الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".⁴

كما استعمل عبارة " المصالحة " في المسائل الجزائية وذلك من خلال نص المادة (6) ق إ ج فقرتها (3) " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".⁵

4-تعريف المصالحة في التشريع الجمركي الجزائري: عرف المشرع الجمركي في المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المصالحة على أنها "الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة".⁶

وقبل هذا المرسوم لم يعرف المشرع الجمركي الجزائري المصالحة الجمركية، بل اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إليها والآثار المترتبة عنها، ففي القانون 07/79 أجاز

¹ - ليلي اللحياني، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث

العلمية، المجلد 4 العدد 1، جوان 2016، ص 186. و 195

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص 284

³ - ليلي اللحياني، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - المادة 459 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم القانون المدني.

⁵ - المادة 3/6 من القانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁶ - المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 29 ابريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلاتها وسيرها وكذا مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصاتهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج.ج.ج. العدد 29

المشرع المصالحة في الجرائم الجمركية في المادة 265، متخلية عن مصطلح المصالحة واستبداله بمصطلح التسوية الإدارية¹، إلى أن قانون المالية لعام 1992، أعاد استبدال مصطلح التسوية الإدارية بمصطلح المصالحة، الذي أكدته قانون الجمارك 10/98، وهو النظام الساري العمل به إلى يومنا هذا.

وتم تعريف المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري من خلال المنشور رقم 353/99/المتعلق بكيفية تطبيق المادة من 265 من ق ج ج، وجاء تعريف المصالحة في المادة الجمركية في مضمونه على أنها "المصالحة الجمركية هي عقد من خلاله إدارة الجمارك من جهة والمخالف (المرتكب أو الشخص المتابع لارتكابه مخالفة جمركية) من جهة ثانية ينهيان النزاع في شروط مقبولة بينهما عن طريق تقديم كلاهما تنازلات متقابلة وفي حدود العقوبات المقررة قانوناً لمعاقبة الجريمة المرتكبة".²

ب- فوائد المصالحة:

- الاستفادة من إعفاء جزئي من مبلغ الغرامة،
- التسوية السريعة للقضايا النزاعية،
- تجنب المتابعة الجزائية،
- انقضاء الدعوى العمومية (عقوبة الحبس) عندما تجرى المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي،

¹ -تبنى المشرع العمل بنظام المصالحة الذي كان جائزا في الجرائم الجمركية استناد إلى الأمر 175/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أجاز بالعمل بالتشريع الفرنسي ماعدا ما تنافي مع السيادة الوطنية، وأدرجت في قانون الإجراءات الجزائية لعام 1966، حيث كانت تطبق على الجرائم دوت تمييز حتى صدور الأمر 46/75 الذي عدل المادة 6 من (ق.إ.ج) التي نصت أنه لا يجوز أن تنقضي الدعوى بالمصالحة، وهنا حدث فراغ قانوني إلى غاية صدور القانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك،

² -المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفية تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك " La transaction douanier est un contrat par le quel l'administration des douanes d'un part est une personne poursuivie pour l'infraction douanière d'autre part, terminent un litige dans des conditions convenues entre elle moyennant des concessions réciproque et dans la limite des pénalités fixées par la loi pour sanctionner l'infraction considérée

➤ إمكانية الاستفادة في بعض الحالات من استرجاع، وفقا للشروط القانونية والتنظيمية، للبضائع القابلة للمصادرة مقابل دفع قيمتها.¹

ثانيا- شروط المصالحة الجمركية: يشترط المشرع الجمركي لإجراء المصالحة توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بمحل المصالحة وشروط أخرى متعلقة بالإجراءات الشكلية.

أ- الشروط الموضوعية: إذا كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أورد المشرع استثناءين: الأول في المادة 265 من ق ج ج والثاني في المادة 21 من الأمر 05-06، وأضاف البهاما التنظيم والقضاء استثناءات أخر.²

1- القاعدة العامة: الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، والجرائم الجمركية كثيرة ومتنوعة في طبيعتها، حيث تصنف الجرائم الجمركية إلى أعمال التهريب، وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة، تكيف الجرائم الجمركية حسب معيار وصفها الجزائي إلى جنح ومخالفات.³

2- الجرائم المستثناة من المصالحة:

1.2. الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الجمارك:

1.1.2. الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير: تحظر المادة 3/265 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق ج ج، حيث تتضمن المادة فئتين من البضائع المحظورة:⁴

¹ -في القانون 04/17 المعدل للقانون الجمارك وكذا المنظومة القانونية لإدارة الجمارك، تعمل بنظام المصالحة الجمركية.

² -المادة 3/265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادة 21 من الأمر 06/05، المتعلق بالتهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص 277

⁴ -المواد 3/ 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المحظورة حظرا مطلقا:

-**النوع الأول (المنتجات المادية):** تشمل المنتجات المادية مثل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وبضائع مزيفة، البضائع التي منشؤها بلد حمل مقاطعة تجارية كإسرائيل، قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولوائح السيارات¹، وكل بضاعة تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق².

-**النوع الثاني (المنتجات الفكرية):** وتشمل النشريات الأجنبية التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلانات أو إشهاراً منافياً للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان، أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة، وكذا النشريات الدورية الأجنبية التي تتضمن إشهار أو إعلان من شأنه أن يساعد على العنف والانحراف، وكذا المطبوعات والرسوم والصور المنافسة للأخلاق والآداب العامة ... إلخ.

-**النوع الثالث (المنتجات المحككة):** البضائع التي يخضع استيرادها وتصديرها لاحتكار الدولة أو إحدى مؤسساتها مثل، المحروقات والتبغ قبل صدور قانون المالية لسنة 2001 وكذا البضائع التي يوقف استيرادها أو تصديرها بصورة مؤقتة.

البضائع المحظورة حظرا جزئيا : وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المواد المتفجرة، المخدرات والمؤثرات العقلية،(رغم إدراجها ضمن الحظر الجزئي، إلى أنها عمليا تعد ضمن الحظر المطلق)، التبغ المصنع والمواد التبغية بكل أصنافها، تجهيزات الاتصال، الممتلكات الثقافية المنقولة... إلخ.³

2.2. الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب: بعد صدور الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، أضاف المشرع استثناءا جديدا إلى الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة، ويتعلق الأمر بأعمال التهريب التي لا يجوز فيها المصالحة

¹ -المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية 2007، حيث منع

استيرادها لغرض تجاري. ج.ر، ج.ج، العدد 85

² -المادة 02 من الأمر 03-04 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد

البضائع وتصديرها، ج.ر، ج.ج، العدد 43

³ -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص 278.

حسب نص المادة 21 من هذا الأمر¹، فيما عرفت المادة 324 من قانون الجمارك أعمال التهريب، حيث يأخذ التهريب عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بالإضافة إلى صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.²

3.2. الاستثناءات المستخلصة من اجتهاد القضاء: عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا يجوز المصالحة فيها، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو من قانون خاص آخر عندما تقبل وصفا جمركيا، وهي ما اصطلح على تسميتها الجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية:

4.2. الجرائم المزدوجة: هي الجرائم التي تقبل وصفين احدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين وينطبق عليه نصان، يستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم، أخرى يتحقق على وجه الخصوص في الأفعال التالية:

-استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية.³

-استعمال صحيفة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي وكذا قيادة المركبة وهي مزودة بلوحة أو تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة.⁴

-استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية.

5.2. جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية: يمكن أن يرتكب شخص جريمتين أو أكثر أحدهما على الأقل جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي فقد انتهجت المحكمة العليا نفس الاتجاه بالنسبة للجرائم المزدوجة حيث أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام.⁵

¹ -المادة 21 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، المعدل المتضمن قانون المالية التكميلي المعدل والمتمم، ج.ر، ج ج، العدد 43 .

² -المادة 21 من القانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - من القانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - من القانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - ليلي اللحياني ، مرجع سابق، ص195

6.2. الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجمركية: استبعدت إدارة الجمارك في

نصوصها التنظيمية الداخلية المصالحة في طائفة أخرى من البضائع، ويتعلق الأمر

بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور:

-الجرائم المتعلقة تهريب البضائع المواد ذات الاستهلاك الواسع.

-المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين

لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها ويتعلق الأمر بالنسبة للأعوان الآخرين

بضباط وأعوان الضرائب والمنافسة وقمع الغش وحراس الشواطئ.¹

وعلى العموم فإن الحالات المستثناة من الاستفادة من المصالحة هي:

✚ الجرائم المتعلقة ببضائع محظورة حظرا مطلقا.

✚ قضايا التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع

الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق ج ج".

ب- الشروط الإجرائية:

1-طلب الاستفادة من إجراء المصالحة: يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المخالف

المرتكب لجريمة جمركية بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من إجراءات

المصالحة، ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يستعمل عبارة " المتهم " وإنما الشخص

المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية، حتى يتسع نطاق المصالحة فضلاً عن

الفاعل الأساسي، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل

والكفيل،²

لا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن

إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير أنه يستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته

بشان المبلغ المتصالح عليه.

¹ - بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29/03/1994 المتعلقة بتعزيز

آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.

² - عبيدات الله بوناب ، ب، ص

2- ميعاد تقديم طلب المصالحة: كان القانون الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب قانون

1998 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي المادة 5/265.¹

وبعد صدور القانون 10/98 يمكن للمخالف أن يقدم طلب المصالحة في أي وقت حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي، وهي الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي طبقاً لنص المادة (7/265).²

يمكن أن يكون الطلب شفهي في إذا كان المخالف مسافراً أو رباناً لسفينة أو قائداً لمركبة جوية.³

¹ -المادة 5/265 من القانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² -المادة 5/265 من القانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ <https://douane.gov.dz/spip.php?article228>

المحاضرة الرابعة عشر

الإدارة المؤهلة للقيام بالمصالحة

أولاً- اختصاص إدارة الجمارك بالمصالحة:

يوجه المخالف طلبه إلى المسئول المؤهل قانوناً للقيام بإجراءات المصالحة ولقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها لاسيما المادة 04 والذي يحدد قائمة مسئولتي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية المادة (2/265) من ق ج ج.¹

أ- دور الإدارة المركزية للجمارك في المصالحة:

1- دور الإدارة المركزية للجمارك: المصالحة الجمركية هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة قانوناً،

1.1. سلطة ادارة الجمارك في المصالحة الجمركية: تقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لا يقابله بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه، فيمكن لهذه الأخيرة عدم الردّ على طلب المخالف بالإيجاب كما يمكن أن لا تجيب المخالف أصلاً ولا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولاً، والجدير بالذكر أن إدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول أو رفض طلب المصالحة لأنه يمكن أن يكون رفضها لاعتبارات تتعلق بمصلحة الخزينة لا تظهر إلا للعارفين بمجال الجمارك وآلياته.²

إذا وافقت إدارة الجمارك على طلب المصالحة فانه يكون في شكل قرار مصالحة. حيث تقوم إدارة لجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة، إذ يميز التنظيم الجمركي بين الحالات التي تحتاج إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الرسوم والحقوق المتغاضي عنها أو المتملص منها وإلى حالات أخرى لا تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجان المذكورة.³

¹ - المادة 2/265 من القانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المصالحة الجمركية ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع

الدعوى إلى القضاء، عبيدات الله بوناب، مرجع سابق، ب، ص

³ - ليلي اللحياني، مرجع سابق، ص 191.

2.1. قرار المصالح: يصدر المسئول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الأخيرة.¹

تقوم إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة بإعداد الملف الذي يوجه إلى الجهة التي تقوم بالمصالحة، ولكن يجب على طالب المصالحة أن يدع مبلغ قدر 25 % من الغرامات المستحقة قانوناً إذا كان طلب المصالحة يتوقف على رأي لجان المصالحة (الوطنية أو المحلية).

2- دور المدير العام للجمارك في المصالحة الجمركية: يمكن للمدير العام للجمارك عقد مصالحة قبل أو بعد حكم نهائي في مجموعة من المخالفات أحياناً دون الحاجة لاستشارة اللجنة الوطنية للمصالحة، هذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمصالحة الجمركية: يمكن للمدير العام للجمارك الفصل في جميع طلبات المصالحة مهما كانت طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية،....²

ب- دور الإدارات اللامركزية للجمارك في المصالحة التي لا تستوجب رأي اللجان الجمركية:

1- دور المديرون الجهويون في المصالحة الجمركية: يمكن للمدراء الجهويين التصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون الحاجة لاستشارة اللجنة المحلية للمصالحة، هذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمصالحة الجمركية: كما يمكن للمدير الجهوي للجمارك الفصل في جميع طلبات المصالحة على ألا تتجاوز حدود اختصاصه، على أن يعرض القرارات على رأي اللجنة المحلية للمصالحة إن كان طلب المصالحة يستلزم رأيها.³

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص 278.

² - إمكانية فصل المدير العام للجمارك في طلبات المصالحة، دون المساس بأحكام المادة 3/265 من القانون رقم 79-

07، المادة هذا ما جاء في 16 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق

³ - إمكانية فصل المدير الجهوي للجمارك في طلبات المصالحة، دون المساس بأحكام المادة 3/265 من القانون رقم

79-07، المادة هذا ما جاء في 17 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق

الجنح والمخالفات: حدد المشرع القيم التي تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 700.00 دج وتساوي أو تقل عن 1.000.000 دج.

المخالف: قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج.¹

3- دور رؤساء المفتشيات الأقسام للجمارك في المصالحة الجمركية: هذه الفئة في إدارة الجمارك الذين يمكنها فقط التصالح قبل صدور الحكم النهائي وهذا من فئة محددة من المخالفات الجمركية:

الجنح والمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج وتساوي أو تقل عن 700.000 دج .

المخالف: قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 2.000.000 دج.²

4- دور رؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك: مكنهم القانون من التصالح قبل حكم نهائي من فئة معينة من المخالفات وهي:

الجنح والمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج وتساوي أو تقل عن 500.000 دج.

المخالف: قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج وتساوي أو تقل عن 21.000.000 دج.³

¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق

² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق

³ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق

5- دور رؤساء مراكز الحدود البرية للجمارك:

الجنح والمخالفات: عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج

المخالف: قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج.¹

ثانيا- دور اللجان الجمركية: حددت المخالفات التي تستوجب فيه المصالحة رأي اللجان الجمركية بنص المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 136/19 اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها² :

أ- رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في المصالحة الجمركية :

- بالنسبة للمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 15.000.000 دج.

- بالنسبة للجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج.

ب- رأي اللجنة المحلية للمديرية الجهوية في المصالحة الجمركية:

- بالنسبة للمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج، ويساوي أو يقل عن 15.000.000 دج.

- بالنسبة للجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج، وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج.

ج- رأي اللجنة المحلية لمفتشية الأقسام في المصالحة الجمركية :

- بالنسبة للجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج، وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج.

¹ - وفي حالة عدم وجود مركز جمركي، يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية

للكمارك، المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق

² - المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق

- بالنسبة للمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج، ويساوي أو يقل عن 5.000.000 دج.

ثالثا- **أثار المصالحة الجمركية** : يميز في أثار المصالحة بين آثارها على طرفيها وآثارها على الغير .

أ- **أثار المصالحة الجمركية على أطرافها**: يجب التمييز بين حالتين وهما أثار المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ويعد صدوره ففي حالة إجراء المصالحة.

1- **قبل دور حكم نهائي**: فالأثر المترتب هو انقضاء الدعوى سواء الجبائية أو العمومية وهذا ما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة 265 من ق.ج.ج¹، وعليه يتمتع القرار المكرس للمصالحة بحجية الشيء المقضي به وذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم قابل للطعن فيه لذلك فالشخص المتابع لا يمكن متابعته، وفي حالة عرض القضية أمام جهة من جهات الحكم فيصدر في شأنها حكما بانقضاء الدعوى العمومية بفعل انعقاد المصالحة الأمر الذي يختلف عن الحكم بالبراءة.

2- **بعد صدور حكم نهائي**: لا يكون للمصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية ، وهو ما نص الشطر الثاني من الفقرة 08 للمادة 265 من ق ج ج التي تنص: عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى²، ونقابل الصلح الذي يستفيد منه المتابع يلتزم هذا الأخير بدفع مقابل مالي الذي يتوقف عليه الأثر الناقل للمصالحة

ب- **آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير**: للمصالحة الجمركية أثر نسبي حيث تقتصر آثارها على أطرافها وعليه لا ترتب أي أثر على الغير، وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري لم يرد فيه نص بشأن أثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير من ناحية أنه لا يضر الغير منها، وهذا يدفع

¹ - المادة 8/265 من القانون 07/79 المعدل والمتمم، مرجع سابق

² - المادة 8/265 من القانون 07/79 المعدل والمتمم، مرجع سابق، وهذا خلافا لبعض التشريعات العربية كالمرجع المصري الذي ينص في قانون الجمارك على أنه: "يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال."

إلى الاحتكام إلى القواعد العامة ولاسيما المادة 113 من القانون المدني التي تنص على أنه: لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حق.¹

فلا يستفيد منها الأشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالمصالحة لا تترتب ضرر لغير عاقيدها فإذا أبرم أحد المتهمين مع إدارة الجمارك مصالحة فإن شركائه لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها، ولا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذنب شركائه²

¹ - المادة 113 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - ميلود فيلاللي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 09 العدد 01 جوان 2022، ص233.

الخاتمة:

رغم ما أولته الجزائر للمنظومة الجمركية من قواعد تشريعية وتنظيمية وإمكانات مادية وتقنية، لتمكينها من العمل وفقا للمعايير الدولية من جهة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاستثمارية والأمنية من جهة أخرى.

إلا أن معايير الخدمة الجمركية في الجزائر ذات مستويات منخفضة، وبعيدة عما تقتضيه القواعد الدولية وحتى الإقليمية، ومما أدى إلى هذه النتائج هو أهمية التنسيق بين الإصلاح الجمركي وسياسة التحرير التجاري، وهو ما يحتم التشخيص الصحيح للواقع الفعلي، المساعد على وضع إستراتيجية وخطة مدروسة للإصلاح الجمركي، الذي يرتبط نجاحه بمدى توفر بيئة سياسية، اجتماعية أمنية، تجارية متناسقة وغير معقدة.

لذا نجد أن الإصلاح الجمركي في الجزائر ارتكز على الاهتمام بتطوير الإدارة الجمركية، وتبسيط وتسهيل إجراءات جمركة البضائع بهدف تسريع عمليات جمركتها، حيث يعد هذا التبسيط مؤشرا على تحقيق الأهداف الخارجية المتمثلة أساسا في تحقيق متطلبات المنظمات الدولية، خصوصا منظمة الجمارك العلمية (WCO) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، الراميتان إلى تحقيق الغايات الأساسية من التجارة العالمية، والأهداف الداخلية المتمثلة في تنفيذ السياسة التجارية الحكومية، للمحافظة على المصادر الأساسية للموارد المالية للدولة.

وعليه دأبت الجزائر في هذا الإصلاح على تطوير الجهاز التنظيمي للجمارك، من خلال مراجعة وتطوير نظم العمل الجمركي، بداية من النصوص والقوانين، المتمثلة في قانون الجمارك والنصوص التطبيقية، الداعمة لكافة أشكال الدعم (البشرية - المادية - التنظيمية)، وتبسيط الإجراءات الجمركية وتحديثها، خصوصا نظام إدارة المخاطر ونظام الرقابة اللاحقة، وتطوير قدرات الجمارك فيما يخص قواعد المنشأ والتقييم الجمركي، ومكافحة الجرائم (بالتهرب...)، مع التركيز على العنصر البشري المؤهل القادر على إحداث التغيير المنشود على أرض الواقع.

هذا الجهد في التحسين والتطوير ومواكبة التطورات الداخلية والخارجية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وأمنيا، الذي نفذته إدارة الجمارك بما توفر لديها من موارد بشرية

وتكنولوجيا، وبالتعاون مع غيرها من القطاعات الحكومية، والتنسيق مع الهيئات الدولية المختصة، تبني المداخل الأساسية التالية:

-السعي لوضع إطار تشريعي ملائم (تحديث بتعديلات متكررة على القانون الإطار) (07/79).

-السعي لتبني إجراءات جمركية مبسطة .

-المراجعة والضبط الدوري لنظم الاستثناءات والإعفاءات الجمركية.

-تبسيط قواعد المنشأ والتقييم الجمركي.

-السعي للاستخدام الواسع للنظم التكنولوجية والمعلوماتية في العمل الجمركي.

-تطبيق نظم إدارة المخاطر (الرفع من نسب معاينة البضائع التي تصل في بعض الأحيان إلى 100%، ومعاينة البيانات والرقابة المادية).

-زيادة التعاون بين إدارة الجمارك والقطاعات الحكومية الأخرى.

-محاولة ملائمة الإجراءات الجمركية مع المعايير الدولية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الدولية المختصة.

-مكافحة أشكال الغش والتهريب والطرق الاحتيالية التي تضر بالاقتصاد الوطني، مع مراعاة الأولوية اقتصادية وتطبيق نظم الإعفاءات المصالحة الجمركية.

هذه النتائج المحققة لا يمكن إنكارها، ولكن تقابلها جملة من المعوقات والنقائص التي

سجلت ضمن صيرورة الإصلاح الجمركي منها:

- غلبة الطابع الشكلي والإجرائي على عملية الإصلاح،

-تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الفرنسية الجمركية على نطاق واسع (اختلاف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية و....)

-التركيز على المحتوى الرقابي التقليدي لها، مما أبقاها بعيدة عن فلسفة التنمية الاقتصادية في الجزائر، وخارج النظام القانوني الوطني للاستثمار

-المركزية المتشددة في اتخاذ القرارات وتوزيع المهام وتشابك الصلاحيات والاختصاصات لدى الإدارة العامة للجمارك.

-غلبة البعد الجبائي المالي، وقلة الاهتمام بالقضايا المتعلقة الانفتاح الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار والتصدير للإعمال المضرة بالاقتصاد الوطني.

- عدم جدية التنسيق مع القطاعات الحكومية، خاصة الأمنية والمالية (الضرائب).

- عدم توسيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وذلك بـ:

✓ الإبقاء على الاستخدام المفرط للعملية الورقية،

✓ كثرة الوثائق المطلوبة في التخليص الجمركي،

✓ طول الإجراءات الإدارية وثقلها وتعددتها وتكرارها.

✓ تفشي ظاهرة الفساد والتهريب من جراء إخضاع البضائع والسلع المستوردة

للمعاينة الحسية الفحص العيني (المادية الملموسة)،

كل هذه النقائص مؤشرات على أن النتائج المحققة في مجال تبسيط الإجراءات لا تزال بعيدة عن المعايير الدولية، حيث أن الأداء الجمركي الضعيف يؤكد مؤشرات التنافسية التي تقلل من فرص تهيئة أرضية ومناخ يساعدان على الانفتاح على الاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني، حيث أن الجزائر تحتل المراتب المتدنية في هذا الشأن.

وعليه حان الأوان أن تساهم إدارة الجمارك في تحسين نظرة المستثمرين للاقتصاد الوطني، ولن يتحقق ذلك إلا بإعادة النظر في المنظومة التشريعية والتنظيمية للجمارك الجزائرية، وذلك بمراجعة هذه النصوص، من أجل تحسين وتطوير أساليب عمل إدارة الجمارك لمواكبة المعايير الدولية، مع تكثيف تطبيق عمليات الرقمنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة في كافة العمليات الجمركية، من خلال التخليص في الآجال والتكاليف الخاصة بها، وإضفاء مزيد من الشفافية والنجاعة في أساليب مكافحة الأعمال التي تضر بالاقتصاد الوطني (الفساد، التقليد، والتهريب)، مع ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وتطوير مهارته ودعمه بالوسائل المادية والمعنوية (نظام التحفيز).

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى صراطه المستقيم.

والله أعلم وأعلى.

قائمة المراجعالمصادر

1- القرآن الكريم

2- كتب الأحاديث:

الكتب العامة:

1- محمد علي صالح، إدارة الاقتصاد السوري زمن الانتداب الفرنسي (1918-1946) -

تأثيراتها فيما بعد الاستقلال، منشورات المعهد الفرنسي للشرق الأدنى، بيروت، لبنان، 2020.

2- سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي من التجار إلى نهاية التقليديين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1973.

3- فرج محمد علي، عبئ الإثبات ونقله دراسة فقهية قضائية، مرافعات، مدني، ضرائب، جمارك، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصرن الطبعة الأولى، 2004.

الكتب الخاصة:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء دار النشر النخلة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

2- عمر سالمات، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، د، ط، 2001.

2- شفيق طعمة، أديب استانبولي، التشريعات الجمركية قانون الجمارك رقم 9 تاريخ 1975 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 5 تاريخ 1982/06/14، وأنظمة المناطق الحرة الملحق الدوري الأول، سوريا، 1995.

الأطروحات ورسائل الماجستيرأ- الأطروحات

1- أكلي تزمي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق ن جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

2- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

3- نور الدين حامدي، تسيير الموارد البشرية في الإدارة العامة بالجزائر حالة: الجمارك الجزائرية 2006-2013، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، نوفمبر 2013،

4- **سامية بلجراف**، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

5- **فراح فريال**، الإصلاحات الجمركية كأداة لتحرير التجارة الخارجية و تعزيز الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة - دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017/2018.

ب- رسائل الماجستير

1- **أحمد زرقعة**، التكوين في الإدارة العمومية الجزائرية واقع وآفاق (دراسة حالة إدارة الجمارك 1998-2010)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الموارد البشرية. كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، جوان 2012،

2- **ياسين سيد ومو**، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2016.

3- **نبيل بورماني**، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014،

4- **ناصر دوايدي**، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، جانفي 2018.

5- **سلمى سلطاني**، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2003.

6- **لخضر مداني**، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية (دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

7- **عبد الرحمان بلحنيش**، أثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2007/2008،

8- **عبيدات الله بوناب**، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2003/2006،

المقالات المجلات العلمية

- 1- **ابراهيم بن عزوز**، العبور الجمركي نظرة على قانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، 2018/05/08، ص16.
- 2- **بهية بركات**، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2015/01/05.
- 3- **بختة بن سعيد**، دور التطور التاريخي لجريمتي التهريب والجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2017.
- 4- **حيمي سيدي محمد**، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية. المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014.
- 5- **مبارك بن الطيبي**، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.
- 6- **مصطفى قزران**، عبد القادر زرقين، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار، العدد 04، ديسمبر 2011.
- 7- **ميلود فيلالي**، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 09 العدد 01 جوان 2022.
- 8- **ليلى اللحياني**، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 4 العدد 1، جوان 2016.
- 9- **صفية عبد العظيم أحمد عبد الرحمن**، ماهية المنازعات الجمركية وأحكامها، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع جامعة الخرطوم، السودان، المجلد 14، العدد 5، نوفمبر 2022.

المحاضرات (المطبوعات)، الملتقيات، والندوات

- 1- **محمد ابراهيمي**، تأثير تكنولوجيا المعلومات على حماية الملكية الفكرية في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية في عصر الرقمنة واقع وتحديات، يومي 26 و 27 جوان 2019، جامعة البليدة 02.
- 2- **نورالدين بلغاوي**، ملخص محاضرات قانون الجمارك، تخصص القانون البحري والنقل السنة الثانية ماستر 2، <https://elearn.univ-tlemcen.dz>، تاريخ التصفح: 2023/01/17.
- 3- **نصيرة لوني**، محاضرات في المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، السنة الجامعية 2018-2019.
- 4- **فريدة بن عثمان**، ملخص محاضرات القانون الجمركي، سنة أولى ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022/2021.
- 5- **فريد بلعيد**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

النصوص القانونية:

أ-القوانين:

- 1- القانون رقم 78 -02 مؤرخ في 30/01/1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج ج عدد 07.
 - 2- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، بالقانون 98/10 المؤرخ في 22/08/1998، ج.ر.ج ج، العدد 61.
 - 3- القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/08/1998، المعدل والمتمم للقانون 79/07 المتعلق بقانون الجمارك، ج.ر.ج.ر.ج ج، العدد 61.
 - 4- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية 2007، حيث منع استيرادها لغرض تجاري. ج.ر.ج ج، العدد 85.
 - 5- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك، ج.ر.ج العدد 15، المعدل والمتمم بالقانون 18/09 المؤرخ في 10/06/2018، ج.ر.ج.ر.ج ج، العدد 35.
 - 6- قانون رقم 17 -04 مؤرخ في 19 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79/07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج ج، العدد، 11
- ب-الأوامر:

- 1-الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييزي العنصري.
- 2- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج، العدد 47.
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 48.
- 4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، العدد 49.
- 5-الأمر رقم 74-26، المؤرخ في 25 مارس 1974، المتعلق بمصادقة الجزائر بتحفظ على البرتوكول بتاريخ 18/05/1973، ج.ر.ج.ج. ، رقم 42 الصادرة بتاريخ 2 جانفي 2001.
- 6-الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم القانون المدني.
- 7- الأمر رقم 76 /80 المؤرخ في 23/10/1976، يتضمن القانون البحري، ج ر، ج، العدد 29.
- 8-الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج ج، العدد 43.
- 9- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، المعدل والمتضمن قانون المالية التكميلي المعدل والمتمم، ج.ر.ج ج، العدد 43.

10- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، ج ر العدد 59 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، ج ر العدد 2، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر، ج، ج، العدد 47، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج ر، ج، ج، العدد 80

ب-المراسيم:

1-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في 19 افريل 1963، المتعلق بتنظيم وزارة المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 23.
2- المرسوم رقم 279/64 المؤرخ في 04 ديسمبر 1964، المتعلق بإحداث مديريات الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 32.

3- المرسوم رقم 259/71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 90.

4- المرسوم رقم 238-82 مؤرخ في 17 يوليو 1982، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر ج ج، العدد 29.

5- بالمرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، المتعلق بمصادقة الجزائر بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو بتاريخ 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999

2-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-324 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر ج ج، العدد 45.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة للجمارك، ج ر ج ج، العدد 12.

3- المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27/12/1993، المتعلق بتنظيم لإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر ج ج، العدد 86.

4- المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26/08/1995، وزارة المالية، المتعلق بتنظيم لإدارة المركزية العامة للجمارك، ج ر ج ج، العدد 47، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27/12/1993، المتعلق بتنظيم لإدارة المركزية العامة للجمارك.

5-المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 10 ماي 1998، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكوين الجمركي، ج ر، ج ج، العدد 29.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، ج ج، العدد 80.

6- المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24/02/2008، المتعلق بتنظيم لإدارة المركزية العامة للجمارك. ج.ر.ج.ج، العدد 11

7- **المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017** يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 13 .

8- **مرسوم تنفيذي رقم 17-91 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017**، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، العدد 13.

9- **مرسوم تنفيذي رقم 17-92 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017**، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، العدد 13.

10- **المرسوم التنفيذي رقم 19/136، المؤرخ في 29 ابريل 2019**، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصاتهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر.ج.ج، العدد 29

القرارات:

- 1- **المقرر رقم 03 مؤرخ في 03 فبراير 1999** الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الجزائري
 - 2- **المقرر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999**، المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحق به.
 - 3- **المقرر رقم 05 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1999** المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستودع العمومي، ج.ر.ج.ج، العدد 25 مؤرخة في 18 أبريل 2010،
 - 4- **المقرر مؤرخ في 17 سبتمبر 2007**، يحدد شكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 73.
 - 5- **المقرر المؤرخ في 04 يوليو 2013** يتعلق بشروط فتح وتسيير وغلق المستودع الخاص وكذا المصاريف الخاصة بتسييره، ج.ر.ج.ج، العدد 46 مؤرخة في 31 يوليو 2014.
- #### المناشير

- 1- **المنشور رقم 05/م ع ج/أ/خ/م 100 المؤرخ في 1992/02/26** المتعلق بالمستودع الصناعي.
- 2- **المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 1994/03/29** المتعلقة بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- 3- **المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19** المتعلق بكفاءات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك
- 4- **المنشور رقم 45/م ع ج/أ/خ/م 133 المؤرخ في 2000/07/23** المتعلق بالمستودع العمومي.
- 5- **منشور رقم 572/م ع ج/أ/خ/م 22/04 المؤرخ في 28 فبراير 2022**، الذي يحدد كفاءات منح القرارات المسبقة المتضمنة معلومات ملزمة حول منشأ البضائع من طرف الجمارك، الذي يهدف على وضع حيز

التنفيذ المرسوم التنفيذي 18-165 المؤرخ في 14 يونيو سنة 2018، المتخذ تطبيقا للمادة 50 مكرر 1 من قانون الجمارك، المعدلة بالمادة 94 من قانون المالية 2021،

المواقع الإلكترونية:

1- وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية،

<https://douane.gov.dz/spip.php?article285>، تاريخ التصفح 2023/02/23

2- على موقع <https://douane.gov.dz/spip.php?article41>، تاريخ التصفح: 2023/02/02

المراجع باللغة الأجنبية:

باللغة الفرنسية:

Sites :

1-<https://douane.gov.dz/spip.php?article228>

2-<http://elearning.lagh-univ.dz/course/view.php?id=3341#section>, consulté le : 06/02/2023

3-Guide sur La Valeur en Douane ; site [https://douane.gov.dz/IMG/pdf/guide sur la valeur_en_douane-2.pdf](https://douane.gov.dz/IMG/pdf/guide_sur_la_valeur_en_douane-2.pdf), consulté le : 02/02/2023

4-La notion de la valeur en douane (القيمة الجمركية)، <https://douane.gov.dz/spip.php?article41>, consulté le : 02/02/2023

الإنجليزية

-World Trade Organisation ;Agreement on Implementation of Article VII of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/20-val_01_e.htm#articleVI